وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أحكام الانتفاع بالنجاسات في الفقه الإسلامي

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب: دين لحسن

إشراف الدكتور: مصطفى رشوم

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	جامعة غرداية	رئيسا
	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي:

١٤٤١-١٤٤٢هـ/٢٠٢٠-٢٠٢١م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أحكام الانتفاع بالنجاسات في الفقه الإسلامي

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب: دين لحسن

إشراف الدكتور: مصطفى رشوم

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	جامعة غرداية	رئيسا
	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي:

١٤٤١-١٤٤٢هـ/٢٠٢٠-٢٠٢١م

إهداء

إلى والدي الكريمين، الذَيْن سهرا على تربيتي والذَيْن لطالما سعيا وحرصا على تعلمي وتقدمي، إلى أمي الكريمة التي كانت توقظني في صغري بالأفجار، إلى حلقات الذكر والقرآن، إلى أبي الحبيب الذي تحمل العناء والمشاق، من أجل أن يراني في الآفاق،،

إلى جدتي الحبيبة، التي لطالما كانت سندي، وأنسي عند وحشتي،،

إلى كل من ساهم في تعليمنا، وإلى جميع القائمين على جامعتنا،،

إلى كل من أعانني وبذل النصح لي، إلى كل مسلم ومسلمة،،

اهدي هذا العمل المتواضع، أسأل الله عز وجل أن يتقبل منا ويجعله في ميزان حسناتنا.

شكر و تقدير

الحمد لله على نعمائه والشكر له على توفيقه وامتنانه، سبحانه وتعالى في عليائه، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فالحمد والشكر لله أولا وآخر،ظاهرا وباطنا، الذي لولاه سبحانه وتعالى، ما كان قد تم ما تم.

وأثني بشكري وتقديري واعتذاري إلى مشرفي د.مصطفى رشوم، الذي ساعدني في بحثي ووجهني، ولم يبخل علي من وقته، فجزاه الله عني كل خير.

وأثلث بالشكر لجميع القائمين على كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية عامة، وقسم الشريعة منهم خاصة، جميع الأساتذة الذين تعلمنا منهم الخلق قبل العلم، ولم يبخلوا علينا في النصح والتوجيه، فجزآهم الله عنا كل خير.

كما لا يفوتني أيضا أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى رئيس قسمنا د.بن الشيخ عباس الذي لطالما استقبلنا ببشاشة الوجه، ورحابة الصدر، وكان معينا للطلبة في مشكلاتهم، ساعيا وراء حلها، فجزاه الله كل خير.

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده و نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ يرفع الله الذين ء امنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ [المجادلة :١١]، وقال تعالى: ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾[الزمر:٩]،وقوله:﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ [فاطر:٢٨]، وقوله: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم﴾ [آل عمران:١٨].

فقد بين الشارع الحكيم من خلال هذه الآيات وغيرها، مكانة العلم وأهله، وماله من أهمية عظمى تتجلى في كل جوانب الحياة، وبهذا العلم يتميز الإنسان على غيره ويفارقه، بل حتى الحيوان، فالكلب المعلم فارق غيره من الكلاب بالعلم، فأُكِل صيده، ومما لاشك فيه أن العلم بالدين من آكد الواجبات، إذ العبادات كلها مبنية على العلم، لا على مجرد التشهي والهوى، ومن العبادات التي يجب على الإنسان الاهتمام بها، الطهارة، لما لها من أهمية عظمى، إذ هي المفتاح الذي تفتح به جل العبادات، وفي الحديث :«الطهور شطر الإيمان»[1]، ولقد اهتم العلماء المتقدمين، رحمهم الله بهذا الباب، باب الطهارة، وجعلوه في أول مصنفاتهم، إدراكا منهم لأهميته البالغة، غير أنه في عصرنا الحالي، مازالت مواضيع هذا الباب، تحتاج لكثير من البحث والدراسة، لاسيما ما يتعلق منها بموضوع النجاسة وأحكامها، حيث أصبح استعمال النجاسة في شتى الميادين: في الطب والغذاء والفلاحة، مما يوهم حليتها، وحلية الانتفاع بها، وعلى ضوء هذا يأتي موضوع دراستي بعنوان: أحكام الانتفاع بالنجاسات في الفقه الإسلامي.

[1] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء برقم ٢٢٣ (١٠٣/١).

أهمية الموضوع وأسباب الاختيار:

تكمن الأهمية في ما يلي:

– أن له علاقة وثيقة بجانب العبادات كالصلاة وغيرها مما يتطلب معرفة أحكام النجاسات لأن الجهل بأحكامها قد يعود بالبطلان على العبادة وغيرها .

– أصبح الموضوع الآن مما تعم به البلوى لكونه يدخل في كثير من المجالات الصناعية والفلاحية؛ كالأدوية والتسميد...الخ، مما يتطلب التوضيح والتفصيل في المسألة لاستنباط حكم الله تعالى.

أما الأسباب والدوافع، فمنها ما يلي:

– الميول الشخصي أو الرغبة الخاصة للبحث في جانب العبادات.

– شساعة الموضوع وتشعبه في شتى الميادين

– وفرة المادة العلمية

الإشكالية الرئيسية: ما هي حدود الانتفاع بالنجاسات في الفقه الإسلامي؟ وهل الانتفاع ضروري أم اختياري؟ وقد تفرعت على هذه الإشكالية عدة أسئلة:

– هل كل نجس ينتفع به؟

– وما هو مقدار الانتفاع ؟

– هل الانتفاع بالنجاسات عام أم خاص ببعضها؟

– ما هي الضوابط الشرعية للانتفاع بالنجاسات؟

أهداف البحث:

– السعي لبيان حكم الله تعالى.

– الإطلاع على جهود العلماء واستثمارها .

– إبراز دور الشريعة الإسلامية وسموها في مراعاة أحوال الناس ورعاية مصالحهم ودفع المفاسد عنهم

– بيان مدى شمولية الشريعة الإسلامية وأنها صالحة لكل زمان ومكان تقدم لهم الحلول المناسبة للنوازل المستجدة.

منهج البحث:

اعتمدت فيه على المنهج الوصفي والتحليلي لبيان مفهوم النجاسات وأنواعها وحكمها الشرعي وخطورة التهاون في مخالطتها وتجاهل أحكامها، وأسلك المقارن مقتصرا على إيراد المذاهب المشهورة في حكاية الأقوال مع ذكر ما تيسر من أدلة كل فريق ومناقشتها وترجيح ما ترجيحه كما أني مشيت على ما هو معروف عند الباحثين من:

- عزو الآيات إلي سورها مع ذكر رقم الآية.
- خرجت الآحاديث النبوية من مضانها.
- ترجمت لبعض الأعلام غير الصحابة مما غلب على ظني أنهم غير مشهورين.
- وضعت فهارس للرسالة ييسر للناظر فيها الرجوع إليها، وهي هي على النحو التالي:

فهرس الآيات.

فهرس الآحاديث.

فهرس للأعلام. فهرس المصادر والمراجع.

فهرس للموضوعات.

الدراسات السابقة: وجدت من خلال البحث على عدة رسائل متقاربة لموضوع بحثي من بينها:

١– أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمود صلاحين، وهي عبارة عن رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستر في الشريعة الإسلامية بجامعة أم القرى، حيث قسمها إلى تمهيد وأربعة أبواب وخاتمة.

ويمكن القول أنها تحمل بعض أوجه الشبه لبحثي، وذالك من حيث المفاهيم، والأنواع الخاصة بالنجاسات، أما أوجه الاختلاف فيمكن سردها كما يلي: في أن صاحبها لم يفرد المقاصد الشريعة الإسلامية في مباحث خاصة، وكذا ضوابط الانتفاع بالنجاسات، وأيضا لم يتطرق للمسائل المعاصرة والنوازل الحديثة.

٢- أحكام استعمال المواد الكيميائية في الفقه الإسلامي، وهي رسالة كذالك مقدمة لنيل درجة الماجيستر في الفقه بجامعة أم القرى، للباحثة فاطمة محمد رشاد سليمان الجاوي، وهي تحتوي على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، وهي رسالة فارقة بحثي من خلال التعرض للجانب الكيميائي العلمي البحث.

كما توجد في الجملة بعض الرسائل الشبيهة بموضوعي منها:

٣- النجاسات وما يطهرها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، عبد الحسيب سند عطية.

٤-أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء، وهبة الزحيلي.

خطة البحث: تمثلت خطة بحثي لهذا الموضوع في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المبحث الأول فتكلمت فيه عن مفهوم النجاسات وأنواعها في الفقه الإسلامي، وضمنته ثلاثة مطالب، المطلب الأول: مفهوم النجاسات في الفقه الإسلامي، المطلب الثاني: أنواع النجاسات في الفقه الإسلامي، المطلب الثالث: حكم الأعيان النجسة، والأشياء المتنجسة.

أما المبحث الثاني فاحتوى أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، واشتمل ثلاثة مطلب، المطلب الأول: حكم إزالة النجاسات في الفقه الإسلامي، والمطلب الثاني: وسائل تطهير النجاسات في الفقه الإسلامي، والمطلب الثالث: حكم العبادات مع النجاسة عند الاختيار والاضطرار.

أما المبحث الثالث فذكرت فيه أحكام الانتفاع بالنجاسات في الفقه الإسلامي، حيث اشتمل على أربعة مطالب، المطلب الأول: أحكام الانتفاع بالنجاسات في المتعارف عليها قديما(كجلود الميتات...)، المطلب الثاني: أحكام الانتفاع بالنجاسات في المستجدات حديثا(كالاستعمالات الكيماوية...) ، المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للإنتفاع بالنجاسات، المطلب الرابع: المقاصد الشرعية من تطهير النجاسات والانتفاع بها.

وانتهى البحث **بخاتمة وفهارس**.

المبحث الأول: مفهوم النجاسات وأنواعها في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم النجاسات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أنواع النجاسات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: حكم الأعيان النجسة، والأشياء المتنجسة.

المبحث الأول: مفهوم النجاسات وأنواعها في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم النجاسات في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تعريف النجاسة لغة

جاء في "كتاب العين" ما نصه،حيث قال الخليل: نجس: النجس: الشيء القذر حتى من الناس وكل شيء قدرته فهو نجس[1]، وتابعه عليه ابن منظور رحمه الله بقوله: نجس: النجس والنجس والنجس: القذر من الناس ومن كل شيء قذرته ونجس الشيء، بالكسر، ينجس نجسا، فهو نجسٌ ونجسٌ، ورجلٌ نجسٌ ونجسٌ، والجمع أنجاسٌ، وقيل: النجس يكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد، رجلٌ نجسٌ ورجلان نجسٌ وقومٌ نجسٌ. قال الله تعالى: (إنما المشركون نجسٌ)[التوبة:٢٨] فإذا كسروا ثنوا وجمعوا وأنثوا فقالوا أنجاسٌ ونجسةٌ، وقال الفراء: نجسٌ لا يجمع ولا يؤنث. وقال أبو الهيثم في قوله تعالى: (إنما المشركون نجس) [التوبة:٢٨]: أي أنجاسٌ أخباث.

ومن بعض معاني هذه الكلمة نجد:

1-النجس: الدنس.

٢- النجس: اتخاذ عوذة للصبي، وقد نجس له ونجسه: عوذه؛والتنجيس شيءٌ كانت العرب تفعله كالعوذة تدفع بها العين؛ ومنه قول الشاعر:"وعلق أنجاسا علي المنجس" قال الليث: المنجس الذي يعلق عليه عظامٌ أو خرقٌ. ويقال للمعوذ: منجس، وكان أهل الجاهلية يعلقون على الصبي ومن يخاف عليه عيون الجن الأقذار من خرق المحيض ويقولون: الجن لا تقربها.

٣-النجس: المعوذون.

٤-والجنس: المياه الجامدة.

---

[1] الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، **العين**، تحقيق : مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال، (٥٦/٦).

٥-المنجس: جليدةٌ توضع على حز الوتر[١].

الفرع الثاني: تعريف النجاسة اصطلاحا.

وأما النّجاسة في الاصطلاح فنجد الفقهاء قد قسموها **إلى قسمين:** النّجاسة الحكمية، والنّجاسة الحقيقة، ولزيادة التوضيح ورفع اللَبس نقوم بتعريفهما كليهما.

الحنابلة: عرّفوا النجاسة الحكمية بأنها؛ الطارئة على محل طاهر قبل طروها، فيشمل النجاسة التي لها جرم وغيرها، متى تعلقت بشيء طاهر، وأما النجاسة الحقيقية، فهي عين النجس "بالفتح".

الشافعية: عرفوا النجاسة الحقيقية بأنها التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح، وهي المراد بالعينية عندهم، والنجاسة الحكمية بأنها التي لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح، كبول جف ولم تدرك له صفة، فإنه نجس نجاسة حكمية.

المالكية قالوا: النجاسة العينية هي ذات النجاسة، والحكمية أثرها المحكوم على المحل به.

الحنفية قالوا: إنّ النجاسة الحكمية هي؛ الحدث الأصغر والأكبر، وهو وصف شرعي يحل بالأعضاء أو البدن كلِّه يزيل الطهارة. وأما النجاسة الحقيقية فهي الخبث، وهو كل عين مستقذرة شرعا.[٢]

يتلخص مما سبق أنّ النجاسة هي؛ اسم لعين مستقذرة شرعا، وتطلق على النجس الحكمي والحقيقي. ويختص الخبث بالحقيقي، ويختص الحدث بالحكمي.

وتنقسم النجاسة إلى قسمين: حقيقية، وحكمية.

فالنجاسة الحقيقية: لغة: العين المستقذرة كالدم والبول والغائط.

وشرعا: هي مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

والنجاسة الحكمية: هي أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. ويشمل الحدث الأصغر الذي يزول بالوضوء، والحدث الأكبر (الجنابة) الذي يزول بالغسل[٣].

---

[١] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، **لسان العرب**، جمال الدين الأنصاري، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، (٦/٢٢٦-٢٢٧)، انظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى،(٧/٢٧٦).

[٢] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على **المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، ص١٢

[٣] وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر - سورية – دمشق، الطبعة: الرابعة ،(١/٣٠١).

والملاحظ على التعريفات أنّها تتفق على النجاسة الحقيقة وبأنها ذات النجاسة، أو عين النجاسة، أو ماله جرم، أو هي الخبث، وهو كل عين مستقذرة شرعا، على حسب كل وتعبيره، بيدا أنهم اختلفوا في النجاسة الحكمية، التي هي الوصف الشرعي الذي يحل ببعض الأعضاء، أو بالبدن كله فيزيل الطهارة.

ومن هنا تظهر لنا العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي، وبأنه مرتبط بالتعريف الأول (النجاسة الحقيقية) من خلال اشتراكهما في نفس المعنى والذي يدور عليه هذا البحث في الغالب.

المطلب الثاني: أنواع النجاسات في الفقه الإسلامي.

تنقسم النجاسات بعدة اعتبارات متباينة منها؛ ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، ونلاحظ أن أغلب من تكلم عن هذه الأنواع، درج فيها على حسب طريقته الخاصة، فهناك من اكتفى بالتقسيم الأول الذي أسلفناه في التعريف الاصطلاحي، وهناك من قسمها إلى ثلاثة أقسام: مغلظة ومخففة ومتوسطة، كالشافعية والحنابلة، وهناك من اكتفى بجعلها على قسمين: قسم متفق عليه، وقسم مختلف فيه؛ كالمالكية والحنفية ...

وعليه لا يوجد في الأغلب تقسيما متفق عليه لهذه الأنواع، لذا سأتطرق لهذه الأنواع بطريقة أحاول أن أجمع فيها بين الطرق، من خلال ذكرها مجملة، ثم أتطرق لتفصيلها.

الفرع الأول: النجاسات المتفق عليها في المذاهب.

قال ابن رشد: "وأما أنواع النجاسات، فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة: ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي، وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته، وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحا أعني: كثيرا وعلى بول ابن آدم ورجيعه، وأكثرهم على نجاسة الخمر، وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين، واختلفوا في غير ذلك"[1].

١- ما اتفق العلماء على نجاسته:

- غائط الإنسان.
- بول الإنسان.
- المذي.

[1] ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، (٨٣/١).

- الودي.
- الميتة من كل حيوان بري.
- الدم المسفوح.
- لحم الخنزير.
- لحم ما لا يحل أكله من الحيوان.
- ما فصل من حيوان حي كأن يقطع ذراع الشاة مثلا وهي حية.
- دم الحيض[1].

٢- أما على سبيل التفصيل فهي كالآتي:

١- **غائط الإنسان وبوله:** ودليل الأول قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»[2].

وأما البول فلحديث أنس: "أن أعرابيا بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعوه لا تزرموه[3]» قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه"[4].

٢ – المذي: ماء دقيق لزج يخرج عند شهوة كالملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، ولا يكون دافقا ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر[5].

ودليله مأخرجه البخاري من حديث علي رضي الله عنه أنه قال: "كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، لمكان ابنته فسأل، فقال:« توضأ واغسل ذكرك»[6].

---

[1] صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، **رسالة في الفقه الميسر**، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، الصفحة٢٦ و مابعدها.

[2] أخرجه أبو داود، كتاب:الطهارة، باب:الأذى يصيب النعل، رقم: ٣٨٥ (٢٨٦/١).

[3] أي: لا تقطعوا عليه بوله، يقال للرجل إذا قطع بوله قد أزرمت بولك وأزرمه غيره أي قطعه قال عدي أو كماء المثمود بعد جمام زرم الدمع لا يؤوب نزورا. أنظر: الرازي، **مختار الصحاح** (ص١٣٦)، ابن منظور، **لسان العرب** (١٨٢٣/٣).

[4] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، رقم: ٢٨٤ (٢٨٦/١) .

[5] كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر،٧٢/١

[6] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**،الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت،الطبعة الثالثة، تحقيق مصطفى ديب البغا،ك: الغسل، ب: غسل المذي والوضوء منه، رقم٢٦٦،(١٠٥/١).

٣-الودي: فهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول. وهو نجس إجماعا. فعن ابن عباس قال: «المني والودي والمدي، أما المني فهو الذي منه الغسل، وأما الودي والمذي فقال: "اغسل ذكرك -أو مذاكيرك- وتوضأ وضوءك للصلاة»[١].

٥- **الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير:**قال تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس...﴾ [الأنعام:١٤٧]"قال السعدي رحمه الله في تفسيره فإن هذه الأشياء الثلاثة، رجس، أي: خبث نجس مضر، حرمه الله لطفا بكم، ونزاهة لكم عن مقاربة الخبائث[٢].

وقال الله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به...﴾ [المائدة:٣] قال ابن كثير في تفسيره، يخبر تعالى عباده خبرا متضمنا النهي عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة، وهي ما مات من الحيوانات حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة لما فيها من الدم المحتقن فهي ضارةٌ للدين وللبدن، فلهذا حرمها الله عز وجل، ويستثني من الميتة السمك، فإنه حلالٌ سواءٌ مات بتذكية أو غيرها، لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[٣]، وهكذا الجراد، لما سيأتي من الحديث وقوله: والدم يعني به المسفوح، كقوله **تعالى:** ﴿ ...أو دما مسفوحا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قال ابن أبي حاتم[٤]: حدثنا كثير بن شهاب المذحجي، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، حدثنا عمرٌو يعني ابن قيس عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سئل عن الطحال فقال: كلوه، فقالوا: إنه دمٌ، فقال: إنما حرم عليكم الدم المسفوح، وكذا رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: إنما نهى عن الدم السافح[٥].

---

[١] أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي والودي، برقم ٥٦٤ (١٨٦/١).

[٢] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ص٢٧٧.

[٣] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر برقم: ٨٣ (٦٢/١).

[٤] هو الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن ابن الحافظ الكبير أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي؛ ارتحل به أبوه أبوه فأدرك الأسانيد العالية، أخذ علم أبيه وأبي زرعة، وكان بحرًا في العلوم ومعرفة الرجال، من مصنفاته: كتابه في الجرح والتعديل وله مصنف كبير في الرد على الجهمية يدل على إمامته (ت:٣٢٧هـ)، أنظر: الذهبي، **تذكرة الحفاظ** (٣٤/٣).

[٥] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم** (ابن كثير) تحقيق، محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى،١١/٣فما بعدها.

ويؤكد هذا المعنى قول الطاهر ابن عاشور[1]: "وتعلق التحريم بأسماء الذوات يحمل على تحريم ما يقصد من تلك الذات غالبا فنحو حرمت عليكم الميتة إلخ... معناه حرم أكلها، ونحو: حرم الله الخمر، أي شربها، وفي حرمت عليكم أمهاتكم معناه تزوجهن"[2].

٧- لحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان:

وذلك لحديث أنس رضي الله عنه قال: أصبنا من لحم الحمر -يعني يوم خيبر- فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس، أو: نجس»[3].

ولحديث سلمة بن الأكوع قال: لما أمسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خيبر أوقدوا نيرانا كثيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما هذه النار على أي شيء توقدون»؟ قالوا: على لحم، قال: «على أي لحم؟» قالوا: على لحم الحمر الإنسية، فقال: «أهريقوها واكسروها». فقال رجل: يا رسول الله، أو نهريقها ونغسلها؟ قال: «أو ذاك»[4].

ففي الحديثين دلالة على نجاسة لحوم الحمر الأهلية لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول: «فإنها رجس، أو: نجس» ولأمره صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني بكسر الآنية أولا، ثم إباحته للغسل ثانيا[5].

٧- المنفصل من حي كميتته، طهارة ونجاسة، حلا وحرمة.

فما قطع من السمك: طاهر، وما قطع من بهيمة الأنعام مع بقاء حياتها: نجس[6]، والدليل حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة»[7].

---

[1] هو محمد الطاهر بن عاشور؛ رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، من أشهر مصنفاته: (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، (ت:١٣٩٣هـ).

[2] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، (٢٩٤/٤).

[3] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل لحمه، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم١٩٤٠،(١٥٤٠/٣).

[4] أخرجه الإمام مسلم في **صحيحه**، ك: الجهاد والسير، ب: غزوة خيبر،رقم١٨٠٢،(١٤٢٧/٣).

[5] السيد سابق، **صحيح فقه السنة**، (٧٤/١).

[6] عبد العزيز بن عدنان العيدان، أنس بن عادل اليتامى، **الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات** لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي، دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت،الطبعة: الأولى،(٣٢/١).

[7] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في صيدٍ قُطع منه قطعةٌ، برقم: ٢٨٥٨ (٤٧٩/٤).

٨-**دم الحيض**: وقد أجمع العلماء على نجاسته[١].

فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: "لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة؛ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت؛ فاغسلي عنك الدم وصلي"[٢].

وعن أم قيس بنت محصن -رضي الله عنها- قالت: سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: « حكيه بضلع ، واغسليه بماء وسدر»[٣].

وقد لخص ابن جزي[٤] رحمه الله النجاسات المجمع عليها في المذهب وهي ثمانية عشر: بول ابن آدم الكبير ورجعيه، والمذي، والودي، ولحم الميتة، والخنزير، وعظمهما، وجلد الخنزير مطلقا، وجلد الميتة إن لم يدبغ، وما قطع من الحي في حال حياته إلا الشعر وما في معناه، ولبن الخنزيرة، والمسكر، وبول الحيوان المحرم الأكل، ورجيعه، والمني، والدم الكثير، والقيح الكثيرة[٥].

الفرع الثاني: النجاسات المختلف فيها.

١- بعض الأعيان المختلف في نجاستها.

- بول ما يؤكل لحمه.
- روث ما يؤكل لحمه.
- المني.
- ميتة ما لا دم له: كالنحل والصرصور والبرغوث ونحوها[٦].
- الخمر.

---

[١] ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

[٢] أخرجه البخاري، كتاب :الوضوء، باب : غسل الدم، رقم٢٢٨،(١/٥٥).

[٣] أخرجه أبو داود، ك: الطهارة، ب:المرأة تغسل ثوبه الذي تلبسه في حيضها، رقم٣٦٢،(١/٩٩)، وقال الألباني رحمه الله حديث صحيح.

[٤] هو الإمام العالم الحافظ الغرناطي أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى ابن جزي الكلبي، وله من التصانيف الجيدة من أشهرها: القوانين الفقهية، (ت:٧٤١هـ).

[٥] محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، ص٢٧، انظر كذالك **أسهل المدارك** لأبو بكر بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية ، ص٤٧.

[٦] صالح بن غانم، **رسالة في الفقه الميسر**، (ص٢٦).

- دم الإنسان[1].

٢-ما اختلف في نجاسته على سبيل التفصيل:

١-اتفق العلماء على نجاسة بول الآدمي ورجيعه إلا بول الصبي الرضيع، **واختلفوا** فيما سواه من الحيوان، فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنها كلَّها نجسة.

وذهب قوم إلى طهارتها بإطلاق أعني؛ فضلتي سائر الحيوان، البول والرجيع، وقال قوم: أبوالها وأرواثها تابعة للحومها، فمن كانت لحومها محرمة؛ فأبوالها وأرواثها نجسة محرمة، ومن كانت منها مأكولة اللحم؛ فأبوالها وأرواثها طاهرة، ما عدا التي تأكل النجاسة، وما كان منها مكروها؛ فأبوالها، وأرواثها مكروهة، وبهذا قال مالك كما قال أبو حنيفة بذلك في الأسآر.

وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما: اختلافهم في مفهوم «الإباحة الواردة في الصلاة في مرابض الغنم»، «وإباحته – عليه الصلاة والسلام – للعرنيين شربَ أبوال الإبل وألبانها»، وفي مفهوم «النهي عن الصلاة في أعطان الإبل» .

والسبب الثاني: اختلافهم في قياس سائر الحيوان في ذلك على الإنسان، فمن قاس سائر الحيوان على الإنسان ورأى أنه من باب قياس الأولى والأحرى لم يفهم من إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها، وأبوالها، وجعل ذلك عبادة، ومن فهم من «النهي عن الصلاة في أعطان الإبل» النجاسة، وجعل إباحته للعرنيين أبوال الإبل لمكان المداواة على أصله في إجازة ذلك قال: كل رجيع وبول فهو نجس، ومن فهم من حديث: «إباحة الصلاة في مرابض الغنم»؛ طهارة أرواثها وأبوالها، وكذلك من حديث العرنيين وجعل «النهي عن الصلاة في أعطان الإبل» عبادة أو لمعنى غير معنى النجاسة، وكان الفرق عنده بين الإنسان وبهيمة الأنعام أن فضلتي الإنسان مستقذرة بالطبع وفضلتي بهيمة الأنعام ليست كذلك جعل الفضلات تابعة للحوم، ومن قاس على بهيمة الأنعام غيرها جعل الفضلات كلها ما عدا فضلتي الإنسان غير نجسة ولا محرمة والمسألة محتملة، ولولا أنه لا يجوز إحداث قول لم يتقدم إليه أحد في المشهور، وإن كانت مسألة فيها خلاف لقيل إن ما ينتن منها ويستقذر بخلاف ما لا ينتن ولا يستقذر، وبخاصة ما كان منها رائحته حسنة لاتفاقهم على إباحة العنبر وهو عند أكثر الناس فضلة من فضلات حيوان البحر، وكذلك المسك، وهو فضلة دم الحيوان الذي يوجد المسك فيه فيما يذكر..[2].

---

[1] أبو سند، **مختصر الفوائد لتيسير مسائل الفقه والعقائد**، ٧/٢ تم استيراده من نسخة : الشاملة ١١٠٠٠

[2] أنظر **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٨٧/١ومابعدها، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٣١٢/١ وما بعدها، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ١٥/١.

٢-المني: من خلال ما ذكر من أقوالٍ لبعض أهل العلم نجدهم على فريقين في المسألة، فريق يقول بنجاسته وهم: الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد، وفريق آخر يقول بطهارته وهم: الشافعية والحنابلة.

استند من قال بنجاسته إلى حديث عائشة حيث قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه»[١] أيضا من حديث " عائشة "بألفاظ مختلفة، وأنها كانت تغسل المني من ثوبه – صلى الله عليه وسلم –، وفي بعضها: « وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء » وفي لفظ: «فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه» وفي لفظ: «وأثر الغسل فيه بقع الماء» وفي لفظ: « ثم أراه فيه بقعة أو بقعا» قالوا: لأن الغسل لا يكون إلا عن نجس، وقياسا على غيره من فضلات البدن المستقذرة من البول والغائط، لانصباب جميعها إلى مقر، وانحلالها عن الغذاء، ولأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة، والمني منها، ولأنه يجري من مجرى البول فتعين غسله بالماء كغيره من النجاسات.

أما الشافعية والحنابلة، فاستندوا إلى روايات الحديث الأخرى التي وردت بلفظ الفرك، وهي قول عائشة رضي الله عنها: «لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فركا» مصدر تأكيدي، يقرر: أنها كانت تفركه وتحكه، والفرك: الدلك. يقال فرك الثوب: إذا دلكه. « فيصلي فيه» وفي لفظ له أي لمسلم عن عائشة:« لقد كنت أحكه» أي المني حال كونه يابسا بظفري من ثوبه، وقريبا من هذا هو ما رواه البيهقي والدار قطني موقوفا عن ابن عباس «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المني يصيب الثوب فقال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق والبزاق، وقال: إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة».

والذي يظهر والله أعلم أن القول بطهارة المني هو الراجح لما ورد فيه من الأدلة، ولأن حديث الغسل إنما هو محمول على الندب وليس الغسل دليل النجاسة، فقد يكون لأجل النظافة وإزالة الدرن ونحوه، وتشبيهه بالبزاق والمخاط دليل طهارته أيضا، والأمر بمسحه بخرقة أو إذخرة، لأجل إزالة الدرن المستكره بقاؤه في ثوب المصلي، ولو كان نجسا لما أجزأ مسحه؛ وأما التشبيه للمني بالفضلات المستقذرة من البول والغائط كما قاله من قال بنجاسته، فلا قياس مع النص[٢].

---

[١] أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني، برقم: ٢٨٨ (٢٣٨/١).

[٢] محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، **سبل السلام**، الناشر: دار الحديث، ٥١/١ فما بعدها، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد١**/ ٨٨فما بعدها، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**،٤٣/١ فما بعدها.

وقال ابن حجر رحمه الله: "وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث"[1].

٣–ميتة ما لا دم له:

اختلف الفقهاء فيها على قولين: ذهب معظم الفقهاء إلى طهارة ما لا دم له، بينما خالف في ذالك الشافعية وقالوا: بنجاستها.

***أدلة الفريقين:**

استدل القائلون بطهارتها بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء»[2].

قال الصنعاني[3]: "والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعا لضرره، وأنه يطرح ولا يؤكل، وأن الذباب إذا مات في مائع فإنه لا ينجسه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بغمسه، ومعلوم أنه يموت من ذلك، ولا سيما إذا كان الطعام حارا، فلو كان ينجسه لكان أمرا بإفساد الطعام، وهو – صلى الله عليه وسلم – إنما أمر بإصلاحه، ثم عدى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة، كالنحلة، والزنبور، والعنكبوت، وأشباه ذلك، إذ الحكم يعم بعموم.[4]

أما الشافعية فدليلهم قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣] وجه الشاهد؛ أنها تعم كل ميتة، وأما الاستثناء فهو خاص بالذباب فقط.

وقال ابن رشد سبب اختلافهم:هو اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣] وذلك أنهم فيما أحسب اتفقوا أنه من باب العام أريد به الخاص، واختلفوا أي خاص أريد به، فمنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر، وما لا دم له، ومنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر فقط، ومنهم من استثنى ميتة ما لا دم له فقط.

وسبب اختلافهم في هذه المستثنيات هو سبب اختلافهم في الدليل المخصوص.

---

[1] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (٣٣٢/١).

[2] أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، برقم: ٥٧٨٢ (٧٨١/٧).

[3] هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. له نحو مئة مؤلف من أهمها: توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار وسبل السلام، شرح بلوغ المرام.

[4] الصنعاني، **سبل السلام** (٣٧/١).

أما من استثنى من ذلك ما لا دم له، فحجته مفهوم الأثر الثابت عنه – عليه الصلاة والسلام – «من أمره بمقل الذباب إذا وقع في الطعام»، قالوا: فهذا يدل على طهارة الذباب وليس لذلك علة إلا أنه غير ذي دم. وأما الشافعي فعنده أن هذا خاص بالذباب.

والراجح ـ والله اعلم ـ هو القول بطهارة مالا نفس له سائلة، وذالك لوجاهة أدلة القول الأول، ووضوح العلة، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ولأن الأصل في الأعيان الطهارة والبراءة الأصلية مستصحبة[1].

٤ –الخمر:

قال ابن قدامة: "والخمر نجسة في قول عامة أهل العلم؛ لأن الله تعالى حرمها لعينها، فكانت نجسة كالخنزير"[2].

وجاء في (فقه السنة للسيد سابق) أنها نجسة عند جمهور العلماء، لقول الله تعالى :﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان...﴾ [المائدة:٩٠] وذهبت طائفة إلى القول بطهارتها، وحملوا الرجس المذكور في الآية على الرجس المعنوي، لان لفظ (رجس) خبر عن الخمر، وما عطف عليها، وهو لا يوصف بالنجاسة الحسية قطعا، قال تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾[الحج:٣٠] فالأوثان رجس معنوي، لا تنجس من مسها: ولتفسيره في الآية بأنه من عمل الشيطان، يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وفي (سبل السلام): "والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلازم النجاسة، فإن الحشيشة محرمة وهي طاهرة، وأما النجاسة فيلازمها التحريم، فكل نجس محرم ولا عكس، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها، بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة وإجماعا"، إذا عرفت هذا فتحريم الخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها، بل لابد من دليل آخر عليه، وإلا بقي على الأصول المتفق عليها من الطهارة، فمن ادعى خلافه فعليه الدليل، وهذا هو الراجح في نظري والله أعلم[3].

---

[1] انظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، **بداية المجتهد**، ٨٣/١، وهبة الزحيلي **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٣٠٨/١، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة**، ٦٠/١.

[2] موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة،(١٧١/٩).

[3] سيد سابق، **فقه السنة**، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، (٢٩/١)، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، (٤٨/١) فما بعدها.

٥-دم الإنسان: أما دم الإنسان على أنواع مختلفة أحكامها بين العلماء:

فإن كان دم حيض فقد اتفق العلماء على نجاسته، وإن كان دما غير دم الحيض والنفاس والاستحاضة فقد اختلف فيه بين المتقدمين من العلماء والمتأخرين، فذهب الأئمة الأربعة إلى نجاسته، بينما ذهب المتأخرين منهم على طهوريته منهم؛ الشوكاني والألباني وابن العثيمين رحمهم الله وهذا هو الصواب والله أعلم. ويستثنى من ذلك ما خرج من أحد السبيلين (القبل أو الدبر) لملاقاة النجاسة فهو نجس.

وأما دم الحيوان فإن كان دم مأكول اللحم فهو طاهر، ويستثنى من ذلك الدم المسفوح وهو الذي يخرج عندما تذبح الذبيحة فيهراق ويسيل بكثرة ويتدفق ، فهذا الدم يعتبر نجسا، أما دم الحيوان الذي لا يؤكل لحمه فهو نجس إلا الهرة ، وكذالك كل ما ليس له دم سائل فدمه طاهر في الحياة ، وبعد الموت[١].

وقد لخص ابن جزي النجاسات المختلف فيها بالمذهب بقوله، والمختلف فيها في المذهب ثمانية عشر: بول الصبي الذي لا يأكل الطعام، وبول الحيوان المكروه الأكل، وجلد الميتة إذا دبغ، وجلد المذكى المحرم الأكل ولحمه وعظمه، ورماد الميتة، وناب الفيل، ودم الحوت، والذباب، والقليل من دم الحيض، والقليل من الصديد، ولعاب الكلب، ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الخنزير، ولبن مستعمل النجاسة، وعرق مستعمل النجاسة، وشعر الخنزير، والخمر إذ خللت[٢].

الفرع الثالث: ما يعفى عنه من النجاسات:

يتفق الفقهاء على القول بالعفو في بعض أحكام النجاسة، ويختلفون في سبب هذا العفو، فبعضهم يرى أن قليل النجاسة معفو عنها بخلاف كثير النجاسة، ويستدلون على ذلك بالعفو عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء والعدد، وبعضهم يقسم النجاسة إلى مغلظة ومخففة، والمغلظة يعفى فيها عن قدر الدرهم، والمخففة يعفى عنها بمقدار ربع الثوب، وهكذا، وحتى يمكن وضع ضابط تقريبي للعفو عن النجاسة يمكن لنا أن نُرجع سبب العفو من حيث الجملة إلى أمور منها:

الأول: الاضطرار، كالاضطرار إلى أكل النجاسة (الميتة).

---

[١] **مختصر الفوائد لتيسير الفقه والعقائد** (٧/٢)، ومابعدها.

[٢] ابن جزي، **القوانين الفقهية** ،ص٢٧.

الثاني: مشقة الاحتراز من النجاسة، كما قال – صلى الله عليه وسلم – في الهرّ «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات»[1] فلعلة التطواف نفى عنها النجاسة.

الثالث:عموم البلوى، كالاستنجاء فإنه يَضطر إليه كل أحد في كل زمان ومكان، ولا يمكن تأخيره، فلو كلف بإزالته بالماء شق وتعذر ذالك في كثير من الأوقات ووقع الحرج.

الرابع: عُسْر الإزالة، فلا يكلف الإنسان إزالة لون النجاسة وريحها إذا عسر عليه ذلك، ويكفي إزالة عينها.

الخامس: كون الشيء يسيرا، فالشريعة تعفو عن الشيء الحقير غالبا،كالغرر اليسير في البيوع[2].

بعض هذه المعفوات:

١) رشاش البول البسيط الذي لا يدركه الطرف المعتدل إذا أصاب الثوب أو البدن، سواء كانت النجاسة مغلظة أم مخففة أم متوسطة.

٢) اليسير من الدم، والقيح، ودم البراغيث وونيم الذباب، أي نجاسته ما لم يكن ذلك بفعل الإنسان وتعمده.

٣) دم وقيح الجروح ولو كان كثيرا، شريطة أن يكون من الإنسان نفسه، وأن لا يكون بفعله وتعمده، وأن لا يجاوز محله المعتاد وصوله إليه.

٤) روث الدواب الذي يصيب الحبوب أثناء دراستها، وروث الأنعام الذي يصيب اللبن أثناء الحلب ما لم يكثر فيغير اللبن.

٥) روث السمك في الماء ما لم يتغير، و ذرق الطيور في الأماكن التي تتردد عليها، كالحرم المكّي والحرم المدني والجامع الأموي، وذلك لعموم البلوى، وعسر الاحتراز عنه.

٦) ما يصيب ثوب الجزار من الدم ما لم يكثر.

٧) الدم الذي على اللحم.

٨) فم الطفل المتنجس بالقي، إذا أخذ ثدي أمه.

٩) ما يصيب الإنسان من طين الشارع.

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب باب سؤر الهرة، برقم:٧٥، (٥٦/١).

[2] أنظر: دبيان بن محمد الدبيان، **موسوعة أحكام الطهارة**، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م،٤٥٥/١٣، وما بعدها، أنظر كذالك، سيد سابق، **صحيح فقه السنة**٨٣/١.

١٠)الميتة التي لا نفس لها سائلة، أي لا دم لها من نفسها إذا وقعت في مائع: كالذباب، والنحل، والنمل، والبعوض، والفراشة، شريطة أن تقع بنفسها، ولم تغير المائع الذي وقعت فيه[١].

قال البشار[٢] في منظومته[٣]:

وكل ماشق فعنه يعفى*** لعسره والدين يسر لطفا
كثوب قصاب وثوب المرضعة***وبلل الباسور أو ما ضارعه
ومثله طين الرشاش والمطر***أو حدث مستنكح أو كالأثر
من دمل لم ينك أو ذباب***إن طار عن نجس على الثياب
أو خرء برغوث ودون الدرهم***من عين قيح أو صديد أو دم
أو ما على المجتاز مما سالا *** وصدق المسلم فيما قال

المطلب الثالث:حكم الأعيان النجسة،والأشياء المتنجسة.

الفرع الأول:في بيان معاني الحكم.

لغة: قال ابن فارس(حكم) الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم. وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها يقال حكمت الدابة وأحكمتها. ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه. قال جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم *** إني أخاف عليكم أن أغضبا

والحكمة هذا قياسها، لأنها تمنع من الجهل. وتقول: حكمت فلانا تحكيما منعته عما يريد[٤].

ومن بعض المعاني التي يدل عليها الحكم:

- العلم والفقه؛ قال الله تعالى: ﴿وآتيناه الحكم صبيا﴾ [مريم:١٢].
- القضاء.

---

[١] مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** رحمه الله تعالى، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، (٤٣/١)، ومابعدها.

[٢] هو محمد بن علي بن حسن المعروف بالبشار الرشيدي المصري؛ وله منظومة باسم حسن المقالة في الجلالة، أنظر: محمد البشير ظافر الأزهري، **اليواقيت الثمينة** (ص١٢٣).

[٣] محمد بن علي بن حسن المعروف بالبشار، **نظم أسهل المسالك**، دار الأندلس الجديدة-مصر، الطبعة الأولى، الصفحة، ٢٨ وما بعدها.

[٤] أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩، (٩١/٢).

- الحكمة.
- المنع والصرف.
- الإحكام والإتقان[1].

اصطلاحا:

هو (اثبات أمر لأمر أو نفيه عنه) نحو زياد قائم وعمرو ليس بقائم وهو ينقسم بدليل الاستقراء إلى ثلاثة أقسام:

١. حكم عقلى: وهو ما يعرف فيه (العقل) النسبة ايجابا أو سلبا نحو الكل أكبر من الجزء ايجابا، والجزء ليس أكبر من الكل سلبا.

٢. حكم عادى: وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة نحو السيقمونيا مسهل للصفراء والسكنجبين مسكن لها.

٣. حكم شرعى: وهو المقصود وحده جماعة من أهل الأصول بأنه: (خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف به)[2].

ومعناه عند الأصوليين؛ خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف، أو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا أو بأعم وضعا وهو: الوارد سببا، وشرطا، ومانعا، وصحيحا، وفاسدا.

والحكم التكليفي؛ هو ما فيه طلب أو تخيير، أو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

والحكم الوضعي؛ وهو الخطاب بجعل الشيء علامة لشيء آخر، أو هو الوصف الثابت للمحكوم له.

ومعناه عند الفقهاء: الأثر الثابت بشيء نحو الجواز والفساد، أو الإعلام على وجه الإلزام[3].

قال الجرجاني: الحكم الشرعي عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين[4].

---

[1] انظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، الناشر: دار الفضيلة، ٥٨٢، ابن منظور، **لسان العرب**،(١٤٠/١٢).

[2] محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**،الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م، ص١٠.

[3] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية١**/٥٠٢

[4] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **التعريفات**، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر:دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، الصفحة، ٩٢.

من خلال سرد التعاريف نجدها مشتملة على علاقة وطيدة مع التعريف اللغوي ومعانيه، أو يبرز لنا المعنى اللغوي، حيث قلنا في الاصطلاح، إثبات أمر لأمر، بمعنى حكمنا وفصلنا في شئ لشئ آخر وهو المعنى اللغوي، أو نفيه عنه بمعنى منعنا وهو كذالك نفس المعنى اللغوي.

أما الحكم التكليفي، فنجد فيه الطلب بالفعل، أو الترك، فأما الأول فقد يكون جازما، وهو الواجب،وغير جازم، وهو المندوب.

أما الترك فمثله تماما، جازما وهو المحرم، وغير جازم وهو المكروه.

أما التخيير فهو ما استوى فيه الأمران.

الفرع الثاني: حكم الأعيان النجسة:

ذكر صاحب فتح المنعم شرح صحيح مسلم فوائد خلال شرحه لحديث الأعرابي الذي بال في المسجد، منها قوله، التعبير الدقيق أن تطلق على عين النجاسة وجرمها لفظ "نجس" وعلى ما أصابته من مائع أو جامد لفظ "متنجس".

ثم أعقب هذا الكلام بقوله: فالعين النجسة لا تطهر، إلا ما كان من جلود الميتة، على خلاف بين العلماء[1].

الفرع الثالث: حكم الأشياء المتنجسة.

ظاهر المذهب عند الحنفية أنه لا يحل الانتفاع بالدهن المتنجس، لما ورد عن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول وهو بمكة:« إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ قال: لا، هو حرام»[2][3].

وعند المالكية: الشيء المتنجس يحرم الإنتفاع به على الآدمي وعلى المسجد فلا يستصبح فيه بالزيت المتنجس إذا كان المصباح داخله وفي سوى هذين يجوز الإنتفاع به[4]

وفي هذا المعنى يقول البشار:

وانفع بما نجس غير الآدمي***ومسجدا والنجس عينا حرم[1]

---

[1] أنظر موسى شاهين لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، دار الشروق، الطبعة الأولى، (٢/٢٤١).

[2] أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، برقم: ٢٢٣٦ (٣/٨٤).

[3] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ، (٤٠/١٠٣).

[4] محمد العربي القروي، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، دار الكتب العلمية – بيروت، (ص٢٩٦).

وذهب الشافعية إلى أنه يجوز استعمال النجس والمتنجس في الأشياء اليابسة كاستعمال الإناء من العظم النجس، وكذا جلد الميتة قبل الدباغ، وإيقاد عظام الميتة لكن يكره.

أما الحنابلة: فعلى قول الإمام أحمد: كل انتفاع يفضي إلى تنجيس إنسان لا يجوز، وإن لم يفض إلى ذلك جاز[٢].

---

[١] البشار، **نظم أسهل المسالك**، (ص٥).

[٢] نفس المرجع، **الموسوعة الكويتية**،(٤٠/١٠٥).

المبحث الثاني:أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي

المطلب الأول :حكم إزالة النجاسات في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني:وسائل تطهير النجاسات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث:حكم العبادات مع النجاسة عند الاختيار و الاضطرار

المبحث الثاني:أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي

المطلب الأول :حكم إزالة النجاسات في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: في المحال التي تزال منها النجاسة.وأما المحال التي تزال عنها النجاسات فثلاثة: ولا خلاف في ذلك لأنها منطوق بها في الكتاب والسنة.

أحدها: الثياب ففي قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر: ٤] على مذهب من حملها على الحقيقة، وفي الثابت من أمره – عليه الصلاة والسلام: «بغسل الثوب من دم الحيض"[١].

ثانيها: المساجد فلأمره – عليه الصلاة والسلام – «بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد»[٢].

ثالثها: البدن لقوله عليه الصلاة والسلام: «أنه أمر بغسل المذي من البدن»[٣][٤].

الفرع الثاني: حكم إزالة النجاسة عند المالكية.

اختلف المالكية في حكم إزالة النجاسة على قولين مشهورين:أحدهما، أنها سنة، والثاني، واجبة، قال خليل في (مختصره): هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل، ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة، أو واجبة إن ذكر وقدر، وإلا أعاد الظهرين للاصفرار خلاف[٥].

والمعنى أنه اختلف في حكم إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه على قولين مشهورين: فقيل: إن إزالتها عن ذلك سنة من سنن الصلاة على كل حال أي سواء ذكرها، أو لم يذكرها، وسواء قدر على إزالتها أو لم يقدر، وقيل: إنها واجبة مع ذكر النجاسة والقدرة على إزالتها بوجود ماء مطلق يزيلها به، أو وجود ثوب طاهر، أو القدرة على الانتقال من المكان النجس إلى مكان طاهر، وأما مع النسيان لها والعجز عن إزالتها فليست بواجبة بل تكون حينئذ سنة كالقول الأول[٦].

---

[١] سبق تخريجه، انظر: الصفحة ١٩من البحث.

[٢] سبق تخريجه، انظر: الصفحة ١٦من البحث.

[٣] سبق تخريجه، انظر: الصفحة ١٧ من البحث.

[٤] ابن رشد الحفيد؛ **بداية المجتهد**، ٨٩/١، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ٢٨، وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٣٣٠/١).

[٥] انظر: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي ، **مختصر الفقه المالكي**، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٧.

[٦] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، (١٣١/١).

وقال الباجي: "فأما إزالة النجاسة فإن أصحابنا العراقيين اختلفوا فيما حكوا عن مالك في ذلك، فحكى القاضي أبو محمد في (المعونة) عن مالك في ذلك روايتين:

إحداهما: أن إزالتها واجبة وجوب الفرائض فمن صلى بها عامدا ذاكرا أعاد أبدا، وهو الذي رواه أبو طاهر عن ابن وهب.

والثانية: أنها واجبة وجوب السنن ومعنى ذلك أن من صلى بها عامدا أثم ولم يعد إلا في الوقت استحبابا، وهذا ظاهر قولي ابن القاسم وعلى الوجهين جميعا من صلى بها ناسيا أو غير قادر على إزالتها أجزأته صلاته، ويستحب له الإعادة في الوقت، وذهب القاضي أبو الحسن إلى أننا إن قلنا إنها واجبة وجوب الفرائض أعاد الصلاة أبدا من صلى بها ناسيا أو عامدا، وإذا قلنا إنها واجبة وجوب السنن أعاد الصلاة أبدا من صلى بها عامدا، ومن صلى بها ناسيا أو مضطرا أعاد في الوقت استحبابا." [1]

وصرح صاحب مواهب الجليل[2] بأن الخلاف لفظي، لا ينبني عليه اختلاف في المعنى، لأنه هو خلاف في التعبير على القول الراجح في حكم إزالة النجاسة، وعلل ذلك بأن المعتمد في المذهب أن من صلى بالنجاسة متعمدا عالما بحكمها، أو جاهلا وهو قادر على إزالتها يعيد صلاته أبدا، ومن صلى بها ناسيا لها، أو غير عالم بها، أو عاجزا عن إزالتها يعيد في الوقت على قول من قال: إنها سنة.[3]

وفيما يظهر والله أعلم، كأن الحطاب يحاول الجمع والتوفيق بين القولين.

الأدلة على وجوب إزالة النجاسة :

أولا: **من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر: ٤] ولا خلاف أنه ليست هاهنا طهارة واجبة للثياب غير طهارتها من النجاسة.

فإن قيل إن الثياب هاهنا القلب والمراد بالآية تطهيره من الشرك، ويدل على ذلك أن هذه الآية أول ما نزل من القرآن قبل الأمر بالصلاة والوضوء، وإزالة النجاسة إنما شرع للصلاة، فالجواب أن اسم الثياب أظهر في ثياب اللباس فيجب أن يحمل على ما هو أظهر فيه أو يحمل عليهما جميعا لاحتماله لهما، إلا أن يدل دليل على إخراج بعض ما يتناوله اللفظ من الجملة، وأما قولهم إن الآية نزلت قبل

---

[1] سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، **المنتقى شرح الموطإ**، الناشر: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ،(٤١/١).

[2] هو يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، الرعينيّ الأصل، المكيّ المالكي: فقيه المالكية في عصره بمكة، من كتبه: "وسيلة الطلاب في علم الفلك بطريق الحساب" و"إرشاد السالك المحتاج إلى بيان المعتمر والحاج"، (ت: ٩٩٥ هـ). انظر: الزركلي، الأعلام (١٦٩/٨).

[3] انظر الحطاب، **مواهب الجليل**، (١٣١/١).

الأمر بالصلاة، وفي ذلك دليل على أن المراد بذلك القلب فغير صحيح لجواز أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – خص بذلك في أول الإسلام وفرض عليه دون أمته ثم ورد الأمر بذلك لأمته.

وجواب ثان: وهو أن شرع من قبلنا شرع لنا فيحتمل أن يكون قد اتبع في الصلاة شرع من قبله من النبيين فوجب ذلك باتباعهم وتأخر الأمر به بنص شرعنا عن ذلك الوقت، فلا يمتنع أن يكون قد أمر على الوجهين بتطهير الثياب للصلاة في أول الأمر ثم ورد بعد ذلك نص الأمر بالصلاة .

ثانيا: **من السنة:** عن ابن عباس قال: «مر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلته قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»[1] [2].

قال ابن حجر في "الفتح" وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم إثبات عذاب القبر وسيأتي الكلام عليه في الجنائز إن شاء الله تعالى، وفيه التحذير من ملابسة البول، ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة ..[3].

الفرع الثالث: حكم إزالة النجاسة عند الجمهور ما عدا المالكية.

ذهب الحنفية إلى القول بوجوب إزالة النجاسة، جاء في البحر الرائق قوله:"ولا يسقط وجوب إزالتها بعذر ما"[4].

وهو عند الشافعية كذالك، أي القول بالفرضية وهو ما ذكره الصنعاني خلال شرحه لحديث الرجلين اللذين كانا يعذبان في القبر[5]، وهو ما عليه الحنابلة ،جاء في شرح عمدة الأحكام، قوله: اتفق العلماء على وجوب إزالتها، وأنه شرط لصحة الصلاة[6].

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب، الجنائز باب الجريدة على القبر، برقم ١٣٦١ (١١٩/٢).

[2] الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، (٤١/١)، الشوكاني، **نيل الأوطار**، (١٣٩/٢).

[3] انظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (٣٢١/١).

[4] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية، (٢٣١/١).

[5] ينظر: الصنعاني، سبل السلام، (١٢٠/١).

[6] أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام** الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، ص١٦٨.

والأدلة، هي نفسها الأدلة السابقة التي استند إليها المالكية القائلون بوجوب الإزالة للنجاسة.

المطلب الثاني: وسائل تطهير النجاسات في الفقه الإسلامي.

أولا: تصوير المسألة:

عرفنا فيما سبق المحال أو الأشياء التي تزال منها النجاسة، وعرفنا حكم إزالة هذه النجاسة، والآن بقي لنا التطرق للأشياء التي تزال بها النجاسة، أو بعبارة أخرى الوسائل التي تزال بها أو تطهر بها النجاسة، فما هي هذه الوسائل التي تطهر بها النجاسة، وهل يوجد وفاق بين المذاهب في ذلك أم لا؟ كل ذالك وغيره سنفصله في هذا المبحث . إن شاء الله ..

ثانيا:شرح المفردات:(الوسائل، التطهير).

الوسائل: مفرده وسيلة وهي في اللغة الوصلة والقربى، ولها عدة معاني منها :

المنزلة عند الملك.

الدرجة .

القربة .

العمل الذي يتقرب به[1].

وجاء في معجم الإبانة في اللغة العربية: الوسيلة معناها الحاجة، واستدل لذلك بقول عنترة[2]:

إن الرجال لهم إليك وسيلة ... إن يأخذوك تخضبي وتكحلي.

والوسيلة: "هي كل ما يتحقق به غرض معين، يقابلها غاية"[3].

والتطيهر: مأخوذ من الطهارة، ولغة: النظافة، والتنزه عن الأقذار، فتشمل التطهر بالماء وغيره.

والطهور: التطهر، وهو كل ما يتطهر به من ماء، وغيره، وفي الكتاب الكريم: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ [الفرقان: ٤٨]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، (٤٨٣٧/٦).

[2] سلمة بن مسلم العوتبي، وآخرون الصحاري، **الإبانة في اللغة العربية**، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان، الطبعة: الأولى،(٥٣٦/٤).

[3] أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، (٢٤٤١/٣).

أي: يتطهر به[1].

الفرع الأول:الوسائل التي تزال بها النجاسة.

سبق لنا أن عرفنا المحال التي يجب أن تزال عنها النجاسة في المطلب الأول، والآن بقي لنا التطرق لما يزيلها، مع ذكر أقوال العلماء فيها.

قال ابن رشد: "اتفقوا على أن الماء الطاهر المطهر يزيل النجاسة من المحال الثلاثة، واتفقوا أيضا على أن الحجارة تزيلها من المخرجين، واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعات والجامدات التي تزيلها.

فذهب قوم إلى أن ما كان طاهرا يزيل عين النجاسة مائعا كان أو جامدا في أي موضع كانت، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وقال قوم: لا تزال النجاسة بما سوى الماء إلا في الاستجمار فقط المتفق عليه، وبه قال مالك والشافعي، واختلفوا أيضا في إزالتها في الاستجمار بالعظم والروث، فمنع ذلك قوم، وأجاز بغير ذلك مما يُنقي، واستثنى مالك من ذلك ما هو مطعوم ذو حرمة كالخبز، وقد قيل ذلك فيما في استعماله سرف كالذهب والياقوت.

وسبب اختلافهم في إزالة النجاسة بما عدا الماء فيما عدا المخرجين هو: هل المقصود بإزالة النجاسة بالماء هو إتلاف عينها فقط، فيستوي في ذلك مع الماء كل ما يتلف عينها؟ أم للماء في ذلك مزيد خصوص ليس بغير الماء، فمن لم يظهر عنده للماء مزيد خصوص قال بإزالتها بسائر المائعات والجامدات الطاهرة، وأيد بهذا المفهوم بالاتفاق على إزالتها من المخرجين بغير الماء، وبما ورد من حديث أم سلمة أنها قالت «إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " يطهره ما بعده» .

وكذلك بالآثار التي خرجها أبو داود في هذا مثل قوله – عليه الصلاة والسلام –: «إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه فإن التراب له طهور»[2] إلى غير ذلك مما روي في هذا المعنى"[3].

وأشار الشوكاني إلى هذا المعنى المتعلق بالوسيلة التي تزال بها النجاسة بقوله: "أن الماء هو الأصل وهو رأي الجمهور، وأشار إلى قول الحنفية في خلافهم لهذا، وأنه تزال بكل مائع، وقال إذا أثبت الشارع

---

[1] سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية، ٢٣٣.

[2] سبق تخريجه في الصفحة ١٦ من البحث.

[3] ابن رشد، **بداية المجتهد**،(٩٠/١).

أن تطهير شيء من المتنجسات يكون بغير الماء كمسح النعل بالأرض ونحو ذلك كان الماء غير متعين في تطهير تلك النجاسة بخصوصها ويتعين فيما عداها"[1].

ويلاحظ هنا أن الشوكاني رحمه الله قد جمع بين القولين.

بسط الأدلة:

أدلة الجمهور، **من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾ [الأنفال:١١] ولحديث أسماء رضي الله تعالى عنها قالت:« جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه»[2].

من السنة: أمره صلى الله عليه وسلم بصب الماء على بول الأعرابي[3].

وقالوا: والأمر للوجوب فلا يجزئ في إزالة النجاسة غير الماء!!

واستدل أبو حنيفة بما روت عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت:« ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قامت بريقها، فقصعته بظفرها» أي حكته. ولأنه مزيل بطبعه، فوجب أن يفيد الطهارة كالماء بل أولى؛ لأنه أقلع لها، ولأنا نشاهد ونعلم بالضرورة أن المائع يزيل شيئا من النجاسة في كل مرة، ولهذا يتغير لون الماء به، والنجاسة متناهية، لأنها مركبة من جواهر متناهية، فإذا انتهت أجزاؤها بقي المحل طاهرا لعدم المجاورة[4].

والراجح من القولين، قول الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين، رحمهم الله لما يأتي:

١- أن كون الماء طهور (طاهرا ومطهرا) لا يمنع من كون غيره مطهرا كذلك، فإن القاعدة (أن عدم السبب المعين لا يقتضي انتفاء المسبب المعين، سواء كان دليلا أو غير دليل) لأن المؤثر قد يكون شيئا آخر، وهذا هو الواقع في النجاسة.

٢ – أن الشارع أمر بإزالة النجاسة بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر أمرا عاما بأن تزال كل نجاسة بالماء.

---

[1] ينظر: الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى،(٣٦/١).

[2] أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم ٢٢٧ (٦٦/١).

[3] سبق تخريجه في الصفحة ١٦ من البحث.

[4] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ، ٩٨/٢٩ وما بعدها. أبو مالك كمال ابن السيد، **صحيح فقه السنة وأدلته**، ٨٥/١ وما بعدها.

٣ – أن الشرع قد أذن في إزالة بعض النجاسات بغير الماء: كالاستجمار بالحجارة، ودلك النعلين بالتراب، وتطهير ذيل الثوب بالأرض، وغير ذلك مما تقدم.

٤ – أن إزالة النجاسة ليست من باب المأمور، بل من باب اجتناب المحظور، فإذا حصل بأي سبب ثبت الحكم، ولذلك لا يشترط لإزالة النجاسة نية، ولكن إن زالت بفعل العبد ونيته أثيب على ذلك، وإلا إذا عدمت بغير فعله ولا نيته زالت المفسدة، ولم يكن له ثواب ولم يكن عليه عقاب.

ويؤيد هذا أن الخمر المنقلبة خلاً بنفسها تطهر –عند القائلين بالنجاسة– باتفاق المسلمين.

فالراجح والله أعلم أن النجاسة إذا زالت بأي شيء، زال بذلك حكمها وصارت طاهرة[١].

الفرع الثاني: ما جاء به الشرع في صفة تطهير الأعيان النجسة أو المتنجسة:

١ – تطهير جلد الميتة بالدباغ:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٢] .

٢ – تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[٣].

٣ – تطهير الثوب إذا أصابه دم الحيض:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت:« جاءت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ فقال: "تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه ثم تصلي فيه». وإن بقى بعد ذلك أثره فلا بأس لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه:« أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه؟ قال: فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلى فيه قالت يا رسول الله: إن لم يخرج أثره؟ قال: "يكفيك الماء ولا يضرك أثره»[٤].

٦– تطهير ذيل ثوب المرأة:

---

[١] أبو مالك كمال بن السيد، **صحيح فقه السنة وأدلته**، ٨٥/١ وما بعدها.

[٢] أخرجه ابن ماجة في سننه،أبواب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، برقم ٣٦٠٩ (٦٠٢/٤).

[٣] أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم ٢٧٩ (٢٣٤/١).

[٤] رواه أحمد (٣٦٤/٢، ٣٨٠) ، وأبو داود (١٠٠/١) .

عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أم سلمة: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –:«يطهره ما بعده»[1].

٥ – تطهير الثوب من بول الصبي الرضيع:

عن أبي السمح خادم النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –:«يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام»[2].

٦ – تطهير الثوب من المذي:

عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، وكنت أكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء" فقلت: يا رسول الله: كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: "يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح به ثوبك، حيث ترى أنه قد أصاب منه»[3].

٧ – تطهير أسفل النعل: فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: « إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأي خبثا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما»[4].

٨ – تطهير الأرض:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي – صلى الله عليه وسلم –:« دعوه، وهريقوا على بوله سجلا من ماء –أو ذنوبا من ماء– فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[5].

المطلب الثالث: حكم العبادات مع النجاسة عند الاختيار والاضطرار.

الفرع الأول: في معنى العبادة، (لغة واصطلاحا).

العبادة لغة: هي الطاعة مع الخضوع[6] .

---

[1] أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب الذيل، برقم ٣٨٣ (٢٨٥/١).

[2] أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، برقم ٣٧٦ (٢٧٩/١).

[3] أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، برقم ٢١٠ (١٥١/١).

[4] سبق تخريجه في الصفحة ١٦ من البحث.

[5] سبق تخريجه في الصفحة ١٦ من البحث.

[6] ابن منظور، **لسان العرب**، (٢٧٧٨/٤)، أبو الفيض، **تاج العروس**، (٣٣١/٨).

اصطلاحا: هي فعل المكلف على خلاف هوى نفسه؛ تعظيما لربه[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة. فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة"[2].

الفرع الثاني: في العلاقة بين العبادة والنجاسة.

عرفنا فيما سبق معنى النجاسة، وأنها اسم لعين مستقدرة شرعا، وأنها قسمين: حقيقية وحكمية، فأما الحقيقية هي العين المستقدرة، كالدم وغيره، والحكمية هي الأمر الضروري، وتشمل على الحدث الأصغر والأكبر.

فالأصغر هو الذي يزول بالوضوء، وأما الأكبر (الجنابة)، فهو ما يزال بالغسل.

وإزالة هذه النجاسة والتطهر منها واجب لقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر:٤] وأما من السنة، فآثار كثيرة ثابتة، منها قوله – عليه الصلاة والسلام –: «من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر»[3] ومنها «أمره – صلى الله عليه وسلم – بغسل دم الحيض من الثوب»، «وأمره بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي» وقوله – عليه الصلاة والسلام –: في صاحبي القبر «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول» .

وأما العبادة فهي كما عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة[4].

ومن خلال عرض التعريفين تظهر لنا العلاقة جلية: في أن كلا من الأمرين مطلوب شرعا فأما النجاسة، فقد جاء الأمر بإزالتها، والعبادة قد جاء الأمر بها طلبا، وكذالك النجاسة مانع لكثير من العبادات كالوضوء والغسل

---

[1] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **التعريفات**، ضبطه وصححه جماعة من العلماء ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ص١٤٦.

[2] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **العبودية**، تحقيق محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة السابعة، ص٤٤.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء.، برقم ١٦١ (٥٢/١).

[4] ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (٨١/١)، وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٢٤٠/١).

والصلاة وغيرها، مما يجعل الطهارة منها شرط في صحة بعض العبادات، وأن النية معدمة في إزالة النجاسة، بخلاف العبادة.

قال القرافي رحمه في خصوص إزالة النجاسة: "كل حكم شرعي لا بد له من سبب شرعي، وسبب الطهارة عدم سبب النجاسة؛ لأن عدم العلة علة لعدم المعلول ولما كانت علة النجاسة الاستقذار عملا بالمناسبة والاستقراء والدوران وكانت النجاسة تحريما كان عدم الاستقذار علة لعدم ذلك التحريم، وإذا عدم التحريم ثبتت الإباحة وهي الطهارة وهذه قاعدة مطردة في الشرع"[1].

بمثل هذه المسموعات يتبين لنا أن النجاسة هي كالمانع للطهارة، وهو الذي يلزم من وجوده العدم، أو هي مقابلة للطهارة وضد لها، فإزالة النجاسة شرط في الطهارة، والطهارة شرط في الصلاة وغيرها من العبادات، والشرط كما هو معلوم مقدم على المشروط، كما هو جلي في علم الأصول.

الفرع الثالث:حكم العبادة مع النجاسة عند الاختيار والاضطرار.

عرفنا فيما سبق في محال النجاسة أنها تكون في أشياء ثلاثة، في الثوب أو البدن أو المكان، وأن إزالتها من هذه الأشياء واجبة عند الأئمة، على تفصيل عند المالكية، هل هي واجبة أو سنة؟ والأرجح عندهم أنها واجبة مع الذكر، ساقطة مع النسيان، وكل هذا قد مر في الكلام على حكم إزالة النجاسة[2] فلا داعي لتكراره هنا.

وعليه فإذا عرفنا أن النجاسة تعتري هذه المحال الثلاثة، فما حكم الصلاة إذا اعترت النجاسة هذه المحال الثلاثة، أو إحداها، في حالة الاضطرار والاختيار؟

المسألة الأولى: حقيقة الصلاة:

الصلاة لغة: هي الدعاء بالخير لقوله تعالى:﴿ وصل عليهم﴾ [التوبة: ١٠٣] : أي ادع لهم.

واصطلاحا: هي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة[3].

المسألة الثانية: مسائل الصلاة مع النجاسة:

---

[1] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **الذخيرة**، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى، (١٦٤/١).

[2] انظر: مبحث حكم إزالة النجاسات، (ص٣).

[3] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، (٣٧٦/٢) وما بعدها.

١ – عند الحنفية: طهارة المكان تتعلق بأمرين: موضع القدمين، وموضع السجود فقط، وأما إن كانت النجاسة في موضع يديه وركبتيه وحذاء إبطيه وصدره جازت صلاته.

لو صلى على مكان طاهر(موضع القدمين، والسجود) إلا أنه إذا سجد تقع ثيابه على أرض نجسة جازت صلاته، لأن قيامه على مكان طاهر ولو صلى على بساط وعلى طرف منه نجاسة، فالأصح أنه يجوز كبيرا كان أو صغيرا.

وقالوا من صلى وعلى نعليه نجاسة لم تصح صلاته، بخلاف ما إذا افترش نعليه، وصلى عليهما، فتصح، فهو بمنزلة من افترش الثوب الطاهر على الأرض النجسة.

وهناك من الحنفية من عقب على القول الذي قصرهما على موضع القدمين وموضع السجود فقال: الصحيح أنه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين، لأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها.[١]

أما طهارة الثوب: فإنه لو حمل نجاسة مائعة فإن صلاته باطلة.

بعض الأمثلة عند الحنفية قالوا: لو صلى حاملا بيضة مذرة صار محها دما جاز لأنه في معدنه، والشيء ما دام في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة، بخلاف ما لو حمل قارورة مضمومة فيها بول فلا تجوز صلاته، لأنه في غير معدنه، ولو أصاب رأسه خيمة نجسة تبطل صلاته لأنه يعد حاملا للنجاسة[٢].

٢ – عند المالكية: إذا كانت النجاسة في الثوب وصلى بها دون أن يعلم، فجعل مالك رحمه الله له حالتين: إذا علم بها بعد ذالك:

الحالة الأولى: أن يعلم في الوقت نفسه.

الحالة الثانية: أن يعلم بها بعد اصفرار الشمس.

الحالة الأولى:تلزمه الإعادة، وأما الحالة الثانية: لا إعادة عليه وصلاته صحيحة.

ومثله في البدن والمكان فهو بمنزلة من صلى في الثوب النجس، يعيد في الوقت، ويلحق بهذه أيضا التيمم بشيء نجس.

---

[١] ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٢٨٢/١).

[٢] وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (٩٩/٤٠).

وفي حالة الاضطرار: سئل مالك رحمه فيمن كان معه ثوب واحد وليس معه غيره وفيه نجس، قال: يصلي به وإذا أصاب ثوبا غيره وأصاب ماء فغسله أعاد ما دام في الوقت، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه.

تنبيه: يفضل عند مالك رحمه الله الصلاة في ثوب الحرير، بدلا عن الصلاة في ثوب نجس، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير، وأما بالنسبة للحكم، فيعيد في الوقت إن وجد غيره[1].

٣ – عند الشافعية: إذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما يغسل به، صلى وأعاد، وإن كان على فرجه دم يخاف من غسله صلى وأعاد، وقال في القديم: لا يعيد لأنها نجاسة يعذر في تركها فسقط معها الفرض كأثر الاستنجاء، والأول أصح؛ لأنه صلى بنجس نادر غير معتاد متصل، فلم يسقط عنه الفرض كما لو صلى بنجاسة نسيها .

وأما طهارة الثوب الذي يصلي فيه فهي شرط في صحة الصلاة والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر:٤]. وعليه فالصلاة بالنسبة للشخص الذي في ثوبه نجاسة غير معفو عنها، ولا يجد ما يغسلها به، لها حالتان:

الأولى:يصلي عريان. والثانية: يصلي في الثوب النجس ويعيد.

والأول هو المذهب لأن الصلاة مع العري يسقط بها الفرض ومع النجاسة لا يسقط لأنه تجب إعادتها فلا يجوز أن يترك صلاة يسقط بها الفرض إلى صلاة لا يسقط بها الفرض.

وأما بالنسبة للموضع الذي يصلي فيه فإن طهارة الموضع الذي يصلي فيه شرط في صحة الصلاة، لما روي عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة المجزرة، والمزبلة، والمقبرة، ومعاطن الإبل، والحمام، وقارعة الطريق، وفوق بيت الله العتيق"[2].
فذكر المجزرة والمزبلة وإنما منع من الصلاة فيهما للنجاسة، فدل على أن طهارة الموضع الذي يصلي فيه شرط، وعليه فلا تصح الصلاة في موضعها.
أما في حالة الاضطرار قالوا: فيمن حبس ولم يقدر على تجنب النجاسة، يتجافى عنها في السجود والقعود، فلا يسجد ولا يقعد عليها، لأن الصلاة قد تجزئ مع الإيماء ولا تجزئ مع النجاسة[3].

---

[1] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، (١٣٨/١) ومابعدها.

[2] أخرجه ابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة برقم ٧٤٦ (٢٤٦/١).

[3] أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، (١١٧/١)، وما بعدها.

٤- عند الحنابلة: طهارة البدن والثوب والمكان واجبة، أما البدن فلقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح: «إغسلي عنك الدم، وصلي» فأمرها بطهارة بدنها من نجاسة الدم، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا إستيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما في الإناء»[1] وغير ذلك من النصوص الواردة.

وأما طهارة الثوب فقد أشار الله تعالى إليها بقوله: ﴿وثيابك فطهر﴾[المدثر:٤] فأمر بطهارة الثوب للصلاة، وأما طهارة المكان فقد أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح في قصة بول الأعرابي لما بال على أرض المسجد حيث قال صلى الله عليه وسلم: «أريقوا عليه سجلا من ماء» وكذلك أمر المصلي في نعليه إذا وجد فيهما الأذى أن يدلكهما. فهذه النصوص تدل على وجوب إزالة النجاسة من البدن، والثوب، والمكان[2].

[1] سبق تخريجه في الصفحة ٤٠ من البحث.

[2] محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)**، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ص ٣٤٥.

المبحث الثالث:أحكام الانتفاع بالنجاسات في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: أحكام الانتفاع بالنجاسات في المتعارف عليه قديما(كجلود الميتات...)

المطلب الثاني: أحكام الانتفاع بالنجاسات في المستجدات حديثا (كالاستعمالات الكيماوية...)

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للانتفاع بالنجاسات.

المطلب الرابع: المقاصد الشرعية من تطهير النجاسات والانتفاع بها.

المبحث الثالث:أحكام الانتفاع بالنجاسات في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: أحكام الانتفاع بالنجاسات في المتعارف عليه قديما.

المقصود من الانتفاع بالنجاسات في المتعارف عليه قديما وهي قسمة وضعتها لتسهيل عملية البحث والسير دون خلط، لتصل الفكرة بوضوح للمطلع على هذا البحث، وإني درجت فيه على إبراز ما كان معروفا ومتداولا قديما، مما هو مبثوث في بطون الكتب، بل وحتى في أذهان عامة الناس، ناهيك عن الباحثين منهم، ومن بين الأشياء التي عرّجت عليها، وكانت معروفة قديما؛ الانتفاع بالميتة وأجزائها مثل: الجلود والاستصباح بشحومها وغيرها..

الفرع الأول :الأصل في الأشياء الطهارة:

والأصل في الأشياء الطهارة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه، لأن كون الأصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها، ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم من أحكام الشرع، والأصل البراءة من ذلك، ولا سيما من الأمور التي تعم بها البلوى، وقد أرشدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السكوت عن الأمور التي سكت الله – تعالى – عنها، وأنها عفو؛ فما لم يرد فيه شيء من الأدلة الدالة على نجاسته؛ فليس لأحد من عباد الله تعالى أن يحكم بنجاسته بمجرد رأي فاسد، أو غلط في الاستدلال، كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسة ما حرّمه الله – تعالى –، زاعماً أن النجاسة والتحريم متلازمان.

وهذا الزعم من أبطل الباطلات، فالتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام، فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك، وكأن الشارع قد علم وقوع مثل هذا الغلط لبعض أمته، فأرشدهم إلى ما يدفعه قائلاً: " إنما حُرِّم من الميتة أكلها " ، ولو كان مجرد تحريم شيء مستلزماً لنجاسته، لكان مثل قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ [النساء:٢٣] إلى آخره دليلاً على نجاسة النساء المذكورات في الآية![1].

الفرع الثاني: الانتفاع بالميتة وأجزائها.

قبل الخوض في الكلام عن الميتة وأقوال العلماء فيها، لابد لنا من بيان أمور، منها: تحديد حقيقة الميتة لغة واصطلاحا، ثم ذكر أقوال الفقهاء فيها..إلخ.

---

[1] القنوجي، محمد صديق حسن خان، **الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية**، ص١٦٠

حقيقة الميتة لغة واصطلاحا:

لغة : الموت ضد الحياة، مات يموت، و يمات أيضا فهو ميتٌ و ميتٌ مشددا ومخففا وقوم موتى و أمواتٌ وميتون وميتون مشددا ومخففا، ويستوي فيه المذكر والمؤنث قال الله تعالى: ﴿لنحيي به بلدة ميتا﴾ [الفرقان:٤٩]، لم يقل ميتة، والميتة ما لم تلحقه الذكاة[١].

اصطلاحا: جاء في المعجم الوسيط أن الميتة هي: الحيوان الذي مات حتف أنفه أو على هيئة غير مشروعة[٢]. وقال بعضهم: الميتة: ما فارقته الروح بغير ذكاة[٣].

من خلال النظر والتأمل في التعريفين، نجد أن هناك وفاقا بين أهل الاصطلاح حول تعريف الميتة، في الغالب، مما يؤدي إلى الخوض فيما يتعلق بالميتة عند أصحاب المذاهب.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار[٤]، وقد ذكر الله عز وجل الاضطرار إلى المحرمات في خمسة مواطن من القرآن الكريم:

(الأول) – الآية ١٧٣ من سورة البقرة، وفيها بعد ذكر تحريم الميتة ونحوها: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم} .

(الثاني) – الآية ٣ من سورة المائدة، وفيها بعد ذكر تحريم الميتة ونحوها: {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم} .

(الثالث) – الآية ١٤٥من سورة الأنعام، وفيها بعد ذكر تحريم الميتة ونحوها {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم} .

(الرابع) – الآية ١١٩ من سورة الأنعام، وقد جاء فيها: {وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه} .

---

[١] محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي،**مختار الصحاح**،مكتبة لبنان ناشرون – بيروت،الطبعة طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر، الصفحة٦٤٢

[٢] مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،**المعجم الوسيط**، ٨٩١/٢ ، أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، ٣٦٣/٥ ، أحمد مختار عبد الحميد عمر ، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ٢١٣٦/٣

[٣] محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية ،١٠٢/٥

[٤] ابن قدامة، **المغني**، (٤١٥/٩)

(الخامس) – الآية ١١٥من سورة النحل، وفيها بعد ذكر تحريم الميتة ونحوها: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم} .

فقوله تعالى: {فمن اضطر} معناه: فمن دفعته الضرورة وألجأته إلى تناول الميتة ونحوها، بأن يخاف عند ترك تناولها ضررا على نفسه أو بعض أعضائه مثلا[١]. ومع هذا الاتفاق إلا أنهم اختلفوا في الانتفاع بأجزائها على أقوال:

قال الحنفية: الميتة لا تكون إلا للمضطر، ولا يجوز للمضطر أن يشبع من الميتة، وإنما يأكل منها مقدار ما يمسك رمقه[٢].

وكل مالا تحله الحياة من أجزاء الهوية محكوم بطهارته بعد موت ما هي جزؤه كالشعر والريش والمنقار والعظم والعصب والحافر والظلف واللبن والبيض الضعيف القشر والأنفحة لا خلاف بين أصحابنا في ذلك وإنما الخلاف بينهم في الأنفحة واللبن، هما متنجسان نعم لمجاورتهما الغشاء النجس، فإن كانت الأنفحة جامدة تطهر بالغسل وإلا تعذر طهرها[٣].

قال أبو جعفر: (وإذا دبغ الإهاب مما ذكرنا: فقد صار حلالا، وجاز بيعه، والتوضؤ فيه، والصلاة عليه)[٤].

ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها والانتفاع بذلك كله، لأنها طاهرةٌ لا يحلها الموت لعدم الحياة[٥].

وذهب المالكية: إلى أن الانتفاع بالميتة لا يكون إلا للضرورة ،حيث جاء في الفواكه الدواني ما نصه:" ولا بأس أي يؤذَن للمضطر أن يأكل الميتة غير الآدمي، ومثلها ضالة الإبل، وله أن يشرب كل مائع.

---

[١] وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (١٥٧/٥)

[٢] أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، **التجريد للقدوري** تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية،محمد أحمد سراج، علي جمعة محمددار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ص ٦٣٩٨/١٢

[٣] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، مكان النشر بيروت، (٩٦/١)

[٤] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى (٢٩٣/١).

[٥] محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر.

ويجوز له أن يتزود منها حيث غلب على ظنه عدم وجود شيء مما يقدم على أكل الميتة في مدة سفره. فإن استغنى عنها طرحها[1].

وجاء في القوانيين الفقهية، لابن جزي، حيث يقول : "لاخفاء أن الميتة تباح للمضطر ثم إن النظر في حد الضرورة وجنس المستباح وقدره، أما الضرورة فهي خوف الموت ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت، وأما جنس المستباح فكل ما يرد جوعا أو عطشا كالميتة من كل حيوان إلا ابن آدم وكالدم والخنزير والأطعمة النجسة.."[2]. وجاء عن الدردير أنه يجوز الانتفاع بالميتة كأن تطرح للكلاب[3].

ويرون أيضا في الميتة أن ملكا رخص في استعمال جلد الميتة بعد دبغه سواء كان من ميتة مباح كالبقر أو محرم كالحمار ذكي أم لا في اليابسات، بأن يوعي فيها العدس والفول والحبوب ونحوها والماء؛ لأن له قوة يدفع عن نفسه ويغربل عليها ولا يطحن عليها؛ لأنه يؤدي إلى زوال بعض أجزائها فتختلط بالدقيق ويجلس عليها وتلبس في غير الصلاة ولا تلبس في الصلاة على قول، وأما في غيرها فجائزٌ، وهذا الترخيص في غير جلد الخنزير، أما هو فلا يرخص فيه لا في يابسات ولا في ماء ولا غير ذلك؛ لأن الذكاة لا تفيد فيه إجماعا، فكذلك الدباغ خلافا لما شهره ابن الفرس[4] في أحكام القرآن من أنه كغيره، ومثله جلد الآدمي لكرامته، وهذا يعلم من وجوب دفنه .[5]

أما الشافعية: فقال صاحب المجموع[6] يجوز الانتفاع بالميتة من خلال إطعامها للجوارح، بخلاف البيع فلا.[7]

---

[1] النفراوي شهاب الدين **الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر١/٣٨٦ أنظر كذالك حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٥٨٢/١

[2] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص١١٦

[3] أنظر الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي٦٠/١

[4] هو عبد المنعم بن محمد الأنصاري شيخ المالكية بغرناطة في زمانه، أبو محمد ابن الفرس، برع في الفقه والأصول، وشارك في الفضائل، وعاش بضعا وسبعين سنة.(ت٥٩٧هـ). أنظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (٣٦٤/٢١).

[5] الخرشي محمد بن عبد الله ،شرح مختصر خليل للخرشي ،دار الفكر للطباعة – بيروت٩٠/١.

[6] هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين:(٦٣١/٦٧٦هـ) علامة بالفقه والحديث. من كتبه: "تهذيب الأسماء واللغات" و"منهاج الطالبين" أنظر: الأعلام للزركلي١٤٩/٨.

[7] محيي الدين يحيى بن شرف النووي لمجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) دار الفكر، ٢٣٩/٩.

أما بالنسبة للجلود يرون أن جلود الميتة كلها إلا الكلب والخنزير يمكن أن ينتفع بها، لكن بشرط وقيد وهو الدباغ، فينتفع بها في السقاء، بحيث يكون قربة للسقاء، وينتفع بها كفرش، وينتفع بها في كل شيء، إلا البيع والشراء، فهنا محل نظر، وللشافعي في ذالك قولان: قديم وجديد.

القول القديم قالوا: لا ينتفع بالميتة ببيع ولا شراء، واستدلوا على ذلك بعموم قول الله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [المائدة:٣] أما القول الجديد للشافعي قالوا: يجوز البيع والشراء، واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة مع خصوص النظر.

أما عموم الأدلة: فقول الله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} [البقرة:٢٧٥]، فالربا هو المحرم فقط، وهذا حلال البيع، فيدخل تحت العموم.

قالوا: وخصوص النظر: أنه لما حرم الله بيع الميتة، إنما حرمها للنجاسة، فالعلة النجاسة، والحكم عندنا يدور مع علته حيث دارت وجودا وعدما، فإذا وجدت النجاسة حرم البيع وإذا انتفت النجاسة أحل البيع وصح، قالوا: وهنا الجلد نجس بالموت وقد طهر بالدباغ، فهنا العلة انتفت، فرجع الحل على ما هو عليه بعموم قول الله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة:٢٧٥]، ونحن بعنا الطاهر وما بعنا النجس، فيصح البيع أو تصح المعاملة بالبيع والشراء، هذا القول الجديد، وهو الراجح الصحيح ، وكثير في أقوال الشافعية القول القديم والجديد، فالجديد هو الراجح[١].

ومن هنا نستخلص أنّ للشافعي قولين في بيع الجلود بعد الدباغ، قولا في الجديد بالجواز، وقولا في القديم بالمنع، وهو قول مالك.

وفي هذا المجال نجد الشافعية قد قعّدوا قواعد تجمع وتلم لهم فروع المذهب من بينها: "الحياة لازمة للطهارة في المأكول وغير المأكول، والموت لازم للنجاسة في المأكول وغير المأكول"، ومعنى القاعدة هو: مادامت الحياة علة في الطهارة فكذالك الدباغة في الجلود، أي: أن المعنى مادامت الحياة تقوى على تطهير الحيوان والموت ينجسه فإنهم يقولون: بأن الدباغ –وهذه تكملة القاعدة– ينزل منزلة الحياة بالنسبة للجلد، وعليه فالجلد يطهر، كما كانت الحياة لازمة للطهارة، فإنّ الدباغ لازم للطهارة، وقالوا: وهذا ليس من بنات أفكارنا ولا من كيسنا بل هو من الأثر والنظر[٢].

الحنابلة: قال ابن قدامة: "أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات. والأصل في هذا قول الله تعالى {إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم

---

[١] انظر شرح متن ابن أبي شجاع لمحمد حسن عبد الغفور، ٩/٩ومابعدها.

[٢] المرجع السابق شرح متن ابن أبي شجاع ١٢/٩

الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: ١٧٣] . ويباح له أكل ما يسد الرمق، ويأمن معه الموت بالإجماع. وللمضطر التزود من الميتة؟ على روايتين؛ أصحهما: له التزود.

وفي حكم أكلها للمضطر قولان، **أحدها**: الوجوب عملا بقوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: ١٩٥] . وترك الأكل مع إمكانه في هذا الحال إلقاء بيده إلى التهلكة، وقال الله تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: ٢٩] . ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له، فلزمه، كما لو كان معه طعام حلال.

والثاني: لا يلزمه؛ لما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي، صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن طاغية الروم حبسه في بيت، وجعل معه خمرا ممزوجا بماء، ولحم خنزير مشوي، ثلاثة أيام، فلم يأكل ولم يشرب، حتى مال رأسه من الجوع والعطش، وخشوا موته، فأخرجوه، فقال: قد كان الله أحله لي؛ لأني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام.

ولأن إباحة الأكل رخصة، فلا تجب عليه، كسائر الرخص؛ ولأن له غرضا في اجتناب النجاسة، والأخذ بالعزيمة، وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة، وفارق الحلال في الأصل من هذه الوجوه.

ويجوز إطعام الميتة للكلاب،وقد سئل الامام أحمد رحمه الله، عن خباز خبز خبزا، فباع منه، ثم نظر في الماء الذي عجن منه، فإذا فيه فأرة؟ فقال: لا يبيع الخبز من أحد، وإن باعه استرده، فإن لم يعرف صاحبه، تصدق بثمنه، ويطعمه من الدواب ما لا يؤكل لحمه، وأما الزيت النجس، فإنه يستصبح به على وجه لا يمسه، ولا تتعدى نجاسته إليه[١].

الاستصباح بالدهن النجس:

عند الحنابلة، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، شحوم الميتة لا يجوز الاستصباح بها. وعللوا ذلك بأنه عين النجاسة وجزؤها. ويؤيده ما في صحيح البخاري عن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول وهو بمكة: إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال: لا، هو حرام.

ونحوهم المالكية حيث قالوا: لا ينتفع بالنجس إلا شحم ميتة لدهن العجلات ونحوها. وذلك في غير مسجد، لا فيه. وعند الشافعية: يحل مع الكراهة في غير المسجد الاستصباح بالدهن النجس .

الاستصباح بالدهن المتنجس:

---

[١] ابن قدامة، المغني،(٩/٤١٥)، ومابعدها

اختلفت الآراء في الاستصباح بالأدهان المتنجسة: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في المشهور عندهم وهو رواية عند الحنابلة اختارها الخرقي، أنه يجوز الاستصباح به في غير المسجد، إلا إذا كان المصباح خارج المسجد والضوء فيه فيجوز؛ لأنه أمكن الانتفاع به من غير ضرر، فجاز كالطاهر. وهو مروي عن ابن عمر.

وذهب الحنابلة في الرواية الأخرى، وهو اختيار ابن المنذر، إلى أنه لا يجوز مطلقا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام. متفق عليه . فقد سووا بين النجس والمتنجس[1].

وفي هذا المعنى يقول صاحب الإفهام بشرح عمدة الاحكام، الصحيح من مذهب الشافعي جواز الانتفاع بشحوم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك ما لم تؤكل أو تستعمل في بدن آدمي وبه قال عطاء وابن جرير.

وأما الزيت والسمن ونحوهما من الأدهان: التي أصابتها نجاسة فهل يجوز استعمالها بالاستصباح وغيره في غير الأكل وغير البدن، أو يجعل الزيت النجس في صابون أو يطعم العسل المتنجس للنحل، أو يطعم الميتة لكلابه أو يطعم الطعام النجس لدوابه، كل ذلك فيه خلاف بين السلف.

ثم قال إن الصحيح من مذهب الحنابلة جواز جميع ذالك، ونقله القاضي عياض عن مالك وكثير من أصحابه والشافعي والثوري وأبي حنيفة والليث. وقال البغوي في "شرح السنة" : جواز الاستصباح به قول أكثر أهل العلم[2].

الفرع الثالث: التسميد بالنجاسات.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : ذهب الحنفية ، ورواية عن المالكية ، والشافعية ، وهو قول جمهور الفقهاء إلى القول بأن المزروعات إذا سمدت أو سقيت بالنجاسات كروث الحيوانات ومياه المجاري فإنها لا تحرم، ولا يكره أكلها وتكون طاهرة العين .

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١٧/٢ومابعدها

[2] ابن الملقن، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، (١٩٨/٧)، وما بعدها

واستدلوا بما يلي : إن المحكوم بنجاسته إذا استحال إلى شيء آخرَ غير الشيء الذي كان محكوما عليه بالنجاسة، كالعذرة تستحيل ترابا فقد صار شيئا آخرَ، وبالتالي فإن حكمه يتغير تبعا لتغير أصله وصفته.

القول الثاني : ذهب الحنابلة ورواية ثانية للمالكية إلى القول بأن المزروعات إذا سمدت أو سقيت بالنجاسات كروث الحيوانات ومياه المجاري فإنها تنجس ويحرم أكل ثمارها .

واستدلوا بقوله تعالى :﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾[الأعراف:١٥٧]

وجه الاستدلال : أن النجاسات من الخبائث، والله سبحانه وتعالى حرم الخبائث، فلا يجوز الانتفاع بها إلا للضرورة ، والضرورة هنا منتفية فيحرم الانتفاع بها. [١]

وجاء في "الموسوعة الكويتية"، مجمل أقوال الفقهاء في المسألة، من حيث حكم التسميد بالنجاسة والأكل من ثمار الأشجار المسمدة بها:

ذهب المالكية والشافعية إلى أن من الطاهر، الزرع الذي سقي بنجس، أو نبت من بذر نجس وظاهره نجس فيغسل قبل أكله، وإذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة قطعا ولا حاجة إلى غسلها، وهكذا القثاء والخيار وشبيههما يكون طاهرا ولا حاجة إلى غسله. واستثنى الشافعية روث الكلب والخنزير فلم يجيزوا التسميد بأي منهما. وذهب الحنفية إلى أنه يجوز التسميد بالنجاسات، ولا تحرم ولا تكره الزروع المسقية بالنجاسات.

وظاهر مذهب الحنابلة تحرم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات أو سمدت بها؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا نكري أراضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس، ولأنه تترك أجزاء النبات بالنجاسة، والاستحالة لا تطهر النجس عندهم.

وقال ابن عقيل: يحتمل أن يكره ذلك ولا يحرم ولا يحكم بتنجيسها؛ لأن النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما ويصير لبنا،

---

[١] الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي إعداد سعد سمير محمد حمد ، إشراف: جمال زيد الكيلاني قُدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين . 2008 ص٩٤ ومابعدها

وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يدمل أرضه بالعرة ويقول: مِكتَل عُرَّة مكتل بُر[1]
والعرة عذرة الناس[2].

الترجيح: والذي يظهر والله أعلم بعد ذكر آراء الفقهاء في حكم المزروعات التي تسمد أو تسقى بالنجاسات الرأي الأول وهو رأي جمهور الفقهاء، والذي ينص على أن المزروعات إذا سمدت أو سقيت بالنجاسات فإنها لا تحرم ولا تكره، وتكون طاهرة العين، وبالتالي فإنه يجوز الاستفادة من هذه المزروعات ومن ثمارها الناتجة عنها ؛ لعدم وجود آثار النجاسة فيها.

المطلب الثاني: أحكام الانتفاع بالنجاسات في المستجدات حديثا(كالاستعمالات الكيماوية...)

تصوير المسألة:

المقصود من أحكام الانتفاع بالنجاسات في المستجدات حديثا، هي مسائل ونوازل حديثة تتعلق بالنجاسة لم تكن تعرف من قبل، وأغلبها لم يتطرق العلماء لها ، بل لها شواهد وأصول تُخَرَّج عليها في معظمها، فما حكم هذه النوازل أو المسائل في الفقه الإسلامي من حيث الانتفاع؟ وقد تطرقت في بحثي هذا لبعض المسائل منها: مسألة مياه الصرف الصحي، مسألة الانتفاع بعظام الموتى، مسألة الانتفاع بالجيلاتين.

الفرع الأول: مياه الصرف الصحي.

تعريفها: هي عبارة عن مياه ناتجة عن استخدام الإنسان للماء في الأنشطة الحياتية العادية، مثل ما يتعلق بالغسيل والتنظيف والاستنجاء ونحو ذلك.

ويحرم استعمالها لاتصافها بثلاثة أشياء: النجاسة، الضرر، الاستقذار.

الصرف الصحي لكي يطهر ويعود لحالته الأولى يمر بمراحل:

أولا: مرحلة ما قبل المعالجة وهذه تشتمل على ثلاثة أمور:

١) إزالة المواد الطافية والأجسام الكبيرة.

---

[1] العرة هي ذرق الطير والعرة أيضا عذرة الناس والبعر والسرجين، وعر أرضه يعرها أي سمدها والتعرير مثله، انظر: ابن منظور، لسان العرب ٤/٢٨٧٥

[2] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (٢٥/٢٧٣)

٢) إزالة الرمل الناعم عن طريق الترسيب.

٣) إزالة الشحوم عن طريقة تعويمها في أحواض خاصة.

ثانيا: المعالجة الأولية وهي تقوم بترسيب المواد العضوية (فضلات الإنسان)، وغير العضوية بطريقة الترسيب الخاصة، وهذه هي مرحلة الترسيب الأولى.

ثالثا: المعالجة الحيوية: بعد أن يتم هذا الترسيب للمواد العضوية وغير العضوية تنمى نوع من البكتيريا الهوائية تتغذى على هذه المواد التي ترسبت.

رابعا: مرحلة الترسيب الثانية: يبقى في الماء شيء من المواد العالقة بعد المرحلة الحيوية، فتُجرى مرحلة ترسيب خاصة مرة أخرى.

خامسا: مرحلة المعالجة الثلاثية: وتمسى بالمرشحات الرملية وهذه المرحلة عبارة عن إزالة ما تبقى من المواد العالقة من خلال مرشحات رملية.

سادسا: مرحلة التعقيم: وهي المرحلة الأخيرة حيث يتم تعقيم هذا الماء عن طريق حقن غاز الكلور في الأحواض .

هذه المراحل الست من حيث الحكم الشرعي تنقسم إلى قسمين: تنقية ثنائية، وتنقية نهائية.

التنقية الثنائية: هذه تكون قبل مرحلة المعالجة الثلاثية (المرشحات الرملية) يعني بعد المراحل الأربعة الأولى، فإذا طبقت بكاملها حسب نظمها التعليمية فإن الماء يعود إلى حالته الطبيعية بمقدار ٩٥% وبعد مرحلة المعالجة الثلاثية والمرشحات الرملية يقولون بأن الماء في الغالب يعود إلى حالته الأولى و إلى خلقته الأولى.

- **الحكم الشرعي بالنسبة للتنقية الثنائية فهذا يختلف باختلاف استخداماته:**

أولا: استخدامه في الشرب والطهارة : هذا غير جائز ومحرم لأنه حتى الآن لم يطهر مادام أنه بقي فيه ٥% ، وحتى الآن صفة النجاسة لا تزال باقية فيه.

ثانيا: استخدامه في سقي الزروع والأشجار : هذه المسألة مبنية على مسألة تكلم فيها العلماء رحمهم الله في حكم تسميد النباتات والأشجار بالأشياء النجسة، وانقسم العلماء فيها على قسمين: الجواز وهو قول جمهور العلماء وهو الراجح، وعكسه المشهور عند الحنابلة.

ثالثا: تغذية المياه الجوفية به فإن هذا جائز ولا بأس به.

- **الحكم الشرعي الثاني ما يتعلق بمياه الصرف الصحي بعد مرحلة المعالجة الثالثة:**

يقولون: إن الماء في هذه المرحلة يعود إلى حالته الطبيعية الأولى، وقدصدرت في ذلك قرارات، من ذلك قرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: أنّ الماء بعد مرحلة المعالجة الثلاثية إذا عاد إلى أصل خلقته فإنه لا بأس به أن يستخدم في الطهارة وفي الشرب، وكذالك أيضا في سقي المزارع وفي تغذية المياه الجوفية ..إلخ[1].

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي ما يلي: يجوز استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في العادات، مثل: غسل المنازل والملابس والزراعات غير المأكولة ما لم تكن ضارة، فإذا كانت ضارة فلا يجوز استخدامها درءا لضررها.

ولا يجوز استخدامها في الأكل والشرب ما لم تكن ضارة، ولا يجوز استخدامها في العبادات إلا بعد التحقق من طهارتها[2].

ويمكن التتحقق من طهارتها بسلامة ثلاثة أشياء: اللون والطعم والرائحة.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي في استخدام عظام الميتة.

اتفق الفقهاء على طهارة العظام إذا كانت من حيوان طاهر مذكى، واختلفوا فيما إذا كانت من ميتة هل هي طاهرة أم نجسة ؟ فإذا كانت، مسحوقات العظام، وغيرها من المنتجات مأخوذة من الميتة، فهل يباح تناولها والانتفاع بها باعتبار طهارتها أم لا ؟

أقوال الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في طهارة عظام الميتة على قولين:

---

[1] خالد بن علي المشيقح، **فقه النوازل في العبادات**، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة لعام ١٤٢٦هـ ص٢٥ وما بعدها.

[2] مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: ٢-٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق: ٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥م، قرار رقم: ٢١٠ (٢٢/٦

القول الأول: أنها نجسة ولا تطهر بحال، وبهذا قال المالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: أنها طاهرة. وبهذا قال الحنفية، وابن تيمية، وقال ابن وهب من المالكية أنها تطهر بالصلق[1]

الأدلة والمناقشة:

١ – أدلة الفريق الأول: استدل هذا الفريق على نجاسة العظام بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أ–من الكتاب: قال تعالى:"﴿حرمت عليكم الميتة﴾[المائدة:٣] وجه الدلالة: الميتة محرمة، والعظم من جملتها؛ فيكون محرما وقوله تعالى﴿من يحي العظام وهي رميم﴾[يس:٧٨] وجه الدلالة: ما يحيا فهو يموت؛ لأن دليل الحياة الإحساس والألم، والألم في العظم أشد من الألم في اللحم والجلد، وما تحله الحياة يحله الموت؛ إذ الموت مفارقة الحياة، وما يحله الموت ينجس به كاللحم.

ب– من السنة: أن الله حرم الميتة؛ فكان الواجب أن يحرم منها كل شيء، إلا أن السنة خصت الانتفاع بالجلد وبقي ما سواه على أصل التحريم .

ج– من المعقول: أن العظم يفارق الشعر من وجهين:

١–أن الشعر طاهر بارز فصار كالمتميز، والعظم باطن كامن يجري مجرى اللحم والشحم.

٢–أن الشعر يستخلف، وفي أخذه منفعة؛ فصار باللبن أشبه، والعظم لا يستخلف وفي أخذه مضرة بالأعضاء، وإذا نجس العظم فإنه لا يطهر بالدباغة، ولا بالغسل، ولا بالطبخ.

٢ – **أدلة الفريق الثاني** :استدل هذا الفريق على طهارة العظام من المعقول:

١–أن نجاسة الميتة ليست لعينها، بل لما اختلط بها من الدم والرطوبات النجسة، فما لم يختلط به كالعظم والشعر يكون طاهرا وليس بميتة، لأنه عبارة عما حل فيه الموت بغير وجه شرعي، والموت لا يحل إلا في ما تحل فيه الحياة، وهذه الأشياء لا حياة فيها بدليل أنها لا تتألم بقطعها في حياتها إلا بما تتصل به؛ فلا يحلها الموت.

[1] هو الشواء يقال: صلقت الشاة صلقا، إذا شويتها على جنبيها.انظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس ٣٩/٢٦

٢-أن هذه الأشياء ليست بميتة؛ لأن الميتة من الحيوان في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا بصنع أحد من العباد، أو بصنع غير مشروع، ولا حياة في هذه الأشياء؛ فلا تكون ميتة[١].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم- في نظري هو ما رجحته الباحثة فاطمة محمد رشاد، في رسالتها، أحكام استعمال المواد الكيميائية، وهو القول الأول؛ لقوله تعالى: ﴿من يحي العظام وهي رميم﴾[يس:٧٨] فالآية دلت صراحة على وجود الحياة في العظام، والشاهد على ذلك من الناحية العلمية النظر إلى تشريح العظم ومعرفة تركيبه، حيث تحتوي العظام كلها على أوعية دموية وأعصاب، مما يعني أن الكائن الحي يتألم بقطعها، كما أن خلايا الدم تتكون في النقي الأحمر الكائن في تجويف العظم.

وعلى هذا فلا يباح الانتفاع بعظم الميتة؛ لأنه من الأجزاء التي تحلها الحياة؛ فيكون نجسا بموت الحيوان، وبقطعه منه حال الحياة؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم "ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة"[٢].

الفرع الثالث: المنتجات الصناعية من الخنزير:

هناك منتجات صناعية تنتج من شحم الخنزير أو بقية أجزائه نذكر بعضها :

أ . بعض أنواع الصابون الذي يصنع من شحم الخنزير بعد تغيير تركيبه الكيميائي وصفاته، حيث تتحقق عميلة الاستحالة، وبذلك يصبح الصابون المنتج من الخنزير أو الميتة طاهرا حلالا ، وهذا ما صدرت به فتوى من الندوة الفقهية الطبية الثامنة (السابقة) حيث نصت على أن: الصابون الذي ينتج من استحالة شحم الخنزير أو الميتة يصير طاهرا بتلك الاستحالة ويجوز استعماله.

وقد تطرق فقهاؤنا القدامى إلى جواز استعمال الصابون المصنوع من الزيت، فقد جاء في المنتقى شرح الموطأ : قال مالك في الزيت النجس يجوز الاستصباح به في غير المساجد ... ويعمل منه الصابون، وبه قال الشافعي[٣]، وجاء في المجموع: ويجوز أن يتخذ من هذا الدهن (النجس) الصابون[٤].

---

[١] فاطمة محمد رشاد سليمان الجاوي، **أحكام استعمال المواد الكيميائية في الفقه الإسلامي**، ماجيستير، في الفقه، إشراف: نورة بنت زيد الرشود، جامعة: أم القرى، السعودية ص٧٨ ١ومابعدها.

[٢] انظر: فاطمة محمد رشاد، **أحكام استعمال المواد الكيميائية في الفقه الإسلامي**، ص١٧٠

[٣] الباجي، المنتقى شرح الموطأ ٢٩٣/٧

[٤] النووي، المجموع ٤٤٨/٤

ب . معجون الأسنان المصنوع بعض مواده من شحم الخنزير، حيث يعالج كيميائيا، وتتم فيه عملية الاستحالة الشرعية، وتتغير حقيقته من الشحم إلى مادة أخرى مختلفة حقيقة وصفة ، ولذلك فهو طاهر حلال استعماله.

ج . المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير ، وتطبق عليها قواعد الاستحالة ، فإن تحوّل الشحم الموجود فيها إلى مادة أخرى بسبب التفاعلات الكيميائية فإنها طاهرة جاز استعمالها ، وإلا فلا ، وهذا ما صدرت به فتوى من الندوة الفقهية الطبية الثامنة (السابقة) نصت على: أن المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير لا يجوز استعمالها إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينها ، أما إذا لم يتحقق ذلك فهي نجسة ، ولا يجوز استعمالها شرعا[1].

المطلب الثالث:الضوابط الشرعية للانتفاع بالنجاسات

الفرع الأول: معنى الضابط لغة واصطلاحا.

الضابط لغة: ضبطه يضبطه ضبطا وضباطة، بالفتح: حفظه بالحزم، فهو ضابط، أي حازم. وقال الليث: ضبط الشيء: لزومه لا يفارقه، يقال ذلك في كل شيء. وضبط الشيء: حفظه بالحزم. وقال ابن دريد: ضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطا، إذا أخذه أخذا شديدا[2].

الضابط اصطلاحا: حكم كلي ينطبق على جزئياته[3].

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالنجاسة إجمالا.

من بين الضوابط التي ذكرها الحنفية رحمهم الله خلال الحديث عن النجاسة نجد مثلا: في قول ابن نجيم عندما يتكلم عن حكم إزالة النجاسة، عن الثوب والبدن والمكان، يعرج إلى ذكر بعض الضوابط منها قوله:"...وأمكن إزالتها **من غير ارتكاب ما هو أشد** حتى لو لم يتمكن من إزالتها إلا بإبداء عورته للناس يصلي معها؛ لأن كشف العورة أشد فلو أبداها للإزالة فسق إذ من ابتلي بين أمرين محظورين عليه أن يرتكب أهونهما"[4].

---

[1] علي محي الدين القره داغي، أثر الاستحالة، والاستهلاك، والتسمية، في الأطعمة والأشربة فيما يخص مسلمي أروبا.

[2] أبو الفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (٤٣٩/١٩)

[3] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، ص ٥٣٣

[4] ابن نجيم، **البحر الرائق**، (٢٣٢/١)

و من الضوابط التي اعتمدها العلماء رحمهم الله، نجد قولهم في تحديد ضابط الماء الذي يحمل الخبث، أو الذي ينجس عدة أقوال:

عند المالكية ضابطه ما غير أحد أوصافه الثلاثة من ريح أولون أو طعم.

وذهب الشافعية والظاهر عند الحنابلة: إلى أن ضابطه هو القُلَّتين، فما كان مقداره قلتين فأكثر لم يحمل الخبث، والعكس صحيح.

أما الحنفية فعندهم أن ضابطه، أي الماء الذي يحمل الخبث، هو ما كان يخلص بعضه إلى بعض، وأما إذا لم يكن يخلص بعضه إلى بعض لا يحمل الخبث[1].

وعند عرض هذه الضوابط يجب القول أنه لابد للضابط من أصل يستند إليه من أصول الشريعة الإسلامية، ولا يكون مجردا وحسب ونظير هذا ما يوجد في القياس والإجماع، فلكل واحد مستند.

وفي هذا المعنى نجد الكاساني رحمه لما ذكر هذه الضوابط، قام بتوضيح مبهمها و المقصود منه، أردف مباشرة المستند الذي أخذ منه الضابط، أو بالأحرى الذي استنبط منه.

قال الكاساني: **واحتج مالك** بقوله – صلى الله عليه وسلم – «خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» وهو تمام الحديث، أو بنى العام على الخاص عملا بالدليلين .

واحتج الشافعي بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا» أي يدفع الخبث عن نفسه،أراد بالقلتين قلال هجر، كل قلة يسع فيها قربتان وشيء، قال الشافعي: وهو شيء مجهول فقدرته بالنصف احتياطا.

ولنا (يقصد الحنفية) ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده» ولو كان الماء لا ينجس بالغمس لم يكن للنهي والاحتياط معنى[2].

الفرع الثالث: ضوابط الانتفاع بالنجاسات.

وضع العلماء رحمهم الله ضوابط عديدة للانتفاع بالنجاسات، ومن هذه الضوابط:

---

[1] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (٧١/١)، ابن قدامة، **المغني**، (١٩/١)

[2] المرجع السابق، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٧١/١ وما بعدها

١- الضرورة وعموم البلوى، قال اللخمي في خصوص بيع النجاسات واستعمالها " فبيع كل نجاسة لا تدعو الضرورة إلى استعمالها، ولا تعم بها البلوى حرام، كالخمر والميتة ولحومها وشحومها ولحم الخنزير"[١].

وهذا استنادا إلى القاعدة الفقهية: " الضرورات تبيح المحظورات"، فتحل بها الميتة وأكلها لقوله تعالى {إلا ما اضطررتم اليه..}[الانعام:١١٩][٢].

٢- ومن الضوابط المبثوثة في كتب أهل العلم نجد: "أن كل ما فيه منفعة تحل شرعا فإن بيعه يجوز"، لأن الأعيان خلقت لمنفعة الإنسان، بدليل قوله تعالى: {خلق لكم ما في الأرض جميعا}[البقرة:٢٩][٣].

٣- وأيضا قولهم: "الحياة لازمة للطهارة في المأكول وغير المأكول، والموت لازم للنجاسة في المأكول وغير المأكول". والمعنى أنه ما دامت الحياة علة في الطهارة، فكذالك الدباغة بالنسبة لجلود الميتة[٤].

٤- كل انتفاع يفضي إلى تنجيس إنسان لا يجوز، وإن لم يفض إلى ذلك جاز[٥].

المطلب الرابع: المقاصد الشرعية من تطهير النجاسات والانتفاع بها.

الفرع الأول: في بيان معنى المقاصد لغة واصطلاحا.

المقاصد لغة: القصد: استقامة الطريق. قال تعالى: (وعلى الله قصد السبيل)[النحل:٩] أي: على الله تبيين الطريق المستقيم إليه بالحجج والبراهين.

وطريق قاصد: سهل مستقيم.

وسفر قاصد: سهل قريب.قال تعالى: (لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك)[التوبة:٤٢]

---

[١] علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، **التبصرة**، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ٤٢٥٠/٩

[٢] أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، **الروضة الندية (ومعها: التعليقات الرضية على «الروضة الندية»**، التعليقات بقلم: العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني،ضبط نصه، وحققه،: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (٦٦/٣) .أنظر كذالك، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، **إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب**، اعتنى به ونسقه وعلق عليه: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ص٢٧

[٣] انظر عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٢٠٩/٢)، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٣٤٣١/٥)

[٤] حسن عبد الغفور، **شرح متن ابن أبي شجاع**، ص ٩٩ وما بعدها.

[٥] ابن قدامة، **المغني**، (٤٢٨/٩)

والقصد: الاعتماد ولأم.[1]

المقاصد اصطلاحا: عرفها الفاسي بقوله: المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها.[2]

وعرفها الطاهر ابن عاشور بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.[3]

وفي هذا المعنى يقول الناظم[4]:

مقاصد الشرع هي النتائج ... كذلك الغايات والمباهج

أتت بها الشريعة المطهرة ... وأثبتتها في الفروع الظاهرة

وهي التي سعت إلى تحقيقها ... دوما بكل أمرها ونهيها

فحققت مصالح العباد ... دنيا وأخرى بهدى الرشاد

ألا ترى إلى النصوص الواضحة ... كم عللت وبينت موضحة

وظاهرٌ لعاقل لبيب ... في الخلق والتشريع والتهذيب

لم يخلق الرحمن شيئا باطلا ... وجاء جل شرعنا معللا

الفرع الثاني: مقاصد الشارع من تطهير النجاسات.

قال الطاهر ابن عاشور: "لا يمتري أحد في أن كل شريعة شرعت للناس أن أحكامها ترمي إلى مقاصد مرادة لمشرعها الحكيم"[5]؛ومن جملة المقاصد المتعلقة بالطهارة من النجاسة نجد:

١ – أن الطهارة من دواعي الفطرة، فالإنسان يميل إلى النظافة بفطرته، وينفر بطبعه من الوساخة والقذارة، ولما كان الإسلام دين الفطرة كان طبيعيا أن يأمر بالطهارة والمحافظة على النظافة.

---

[1] أبو الحسن علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، (١٨٥/٦)

[2] علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب، الطبعة الخامسة، ص٨

[3] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق:محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، (١٦٥/٣)

[4] محمد حبش، **شرح المعتمد في أصول الفقه**، ص٣٢

[5] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، ٣٥/٣

٢ – المحافظة على كرامة المسلم، وعزته، فالناس يميلون بطبعهم إلى النظيف، ويرغبون بالاجتماع إليه، والجلوس معه، ويكرهون الوسخ، ويحتقرونه، وينفرونه، وينفرون منه، ولا يرغبون بالجلوس إليه. ولما كان الإسلام حريصا على كرامة المؤمن وعزته أمره بالنظافة، ليكون بين إخوانه عزيزا كريما.

٣ – المحافظة على الصحة، فالنظافة من أهم الأسباب التي تحفظ الإنسان من الأمراض، لأن الأمراض أكثر ما تنتشر بين الناس بسبب الأوساخ والأقذار.

فتنظيف الجسم، وغسل الوجه، واليدين، والأنف، والرجلين – وهذه الأعضاء التي تتعرض للوسخ كثيرا – عدة مرات كل يوم يجعل الجسم حصينا من الأمراض.

٤ – الوقوف بين يدي الله طاهرا نظيفا، لأن الإنسان في صلاته يخاطب ربه ويناجيه، فهو حَرِيٌّ أن يكون طاهر الظاهر والباطن نظيف القلب والجسم، لأن الله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين[١].

الفرع الثالث: مقاصد الشارع من الانتفاع بالنجاسات.

إن مما جاءت به الشريعة الإسلامية رفع الحرج عن العباد، ودفع الضرر عنهم حيث راعت المصالح كلها، بدفع الحرج والضيق والمشقة، ويدل على ذالك قوله تعالى﴿يريد الله بكم اليسر﴾[البقرة:١٨٥]، وقوله﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[الحج:٧٨]وغيرها من النصوص التي راعت البعد المقصدي، في التيسير ورفع الحرج.

ومن السنة حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي – صلى الله عليه وسلم – شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها[٢].

قال الشوكاني رحمه الله قوله "إنما حرم أكلها " دليل على أنه لا يحرم من الميتة إلا الأكل، وأن هذا الحديث دليل على جواز الانتفاع بالنجاسات[٣].

ونلاحظ هنا التوجيه النبوي في الحرص على ماينفع، والبيان للأحكام والمقاصد الخفية بقوله إنما حرم أكلها، حفاظا على النفس، والمتتبع للشريعة يجد منه مالا يعد ولايحصى.

---

[١] مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، (٢٩/١)

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم٣٦٣، ٢٧٦/١

[٣] أبو عمر ذبيان، موسوعة أحكام الطهارة، (٣٥٢/١٣)

وعن جابر – رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول في عام الفتح: ((إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها يُطلَى بها السفن، ويُدهَن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: ((لا، هو حرام)) ، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند ذلك: ((قاتَل الله اليهود، إن الله لما حرَّم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه))[1]. ((جملوه)) ؛ أي: أذابوه.

وقال غير واحد من العلماء يجوز الانتفاع بالنجاسات، وسواء في ذلك شحم الميتة وغيرُه ،أما الضمير في قوله هو حرام معناه البيع لاغير، والانتفاع هنا طبقا للقواعد، ومنها قولهم الأمر إذا ضاق الأمر اتسع. وأيضا عند المشقة وعموم البلوى في شتى المجالات.

[1] سبق تخريجه، في الصفحة ٥٠ من البحث.

الخاتمة: ولقد توصلت من خلال بحثي هذا إلى جملة من النتائج أهمها:

- أن الأصل في الأشياء الطهارة، فلا يحرم شيء أو يحكم بنجاسته إلا بدليل.
- أن حدود الانتفاع بالنجاسات يكون وفقا لقواعد الشرع، كالضرورة وعند المشقة وعموم البلوى في شتى المجالات.
- الأصل في تطهير النجاسات أن يكون بالماء المطلق وهو الباقي على أصل خلقته.
- جواز إزالة النجاسة بالماء الطاهر، وهو ما اختلط بغيره من المواد الطاهرة كالصابون وغيره من المعقمات، وهو مذهب الحنفية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن المعاصرين كابن عثيمين رحمه الله.
- أن الراجح من أقوال الفقهاء، هو القول بطهارة المني من خلال الجمع بين الأحاديث.
- أن عظام الميتة نجسة، وأن الحياة تحلها، وهذا ما تشهد له البحوث العلمية البحثة.
- جواز استعمال المواد المختلطة بالنجاسة إذا استحالت عين النجاسة واستهلكت.
- جواز استعمال مياه الصرف الصحي بعد التنقية التامة في العادات كسقي المزروعات، والنظافة العامة.
- استعمال المواد التي بها بعض النجاسات في علاج الآدمي ولا يكون ذلك إلا عند الضرورة والحاجة وانعدام البديل.
- جواز تسميد الأرض ببقايا وروث ما يؤكل لحمه.

المقترحات والتوصيات: من خلال عملي في هذا البحث، ظهر لي جملة من المقترحات و التوصيات،والتى أرجو أن تجد من يترجمها إلى أرض الواقع منها:

-المشاركة العلمية في البحوث الشرعية،حيث يمكن الجمع بين الجانب العلمي والشرعي في المسائل المختلف فيها، للتوصل إلى أعلى النتائج.

-كثرة النوازل في النجاسات يستلزم توحيد الآراء والجهود، مما يدعو إلى ضرورة الاجتهاد الجماعي، والحث عليه.

وفي الختام أسأل الله العلاّم أن يغفر لنا ويتجاوز عنا فيما كان من سهو أو تفريط، أونسيان، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله من ذالك براء، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصبحه ومن والاه.

فهرس الآيات:

الآيات	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ﴾	٢٩	٥٧
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾	١٧٣	٤٨ . ٤٥
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	٢٧٥	٤٧
﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْ ﴾	١٩٥	٤٨
النساء		
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا ﴾	٢٩	٤٨
المائدة		
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾	٣	١٥ . ٢٠ . ٤٥ .

		٥١ . ٤٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	٩٠	٥١ . ٢١
الأنعام		
﴿ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾	١١٩	٤٥
﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ ﴾	١٤٥	٤٧ . ٤٥
الأنفال		
﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّن ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾	١١	٣٥
التوبة		
﴿ لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا ﴾	٤٢	٥٨
﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾	١٠٣	٣٩
النحل		

﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾	٩	٥٨
﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	١١٥	٤٥
الحج		
﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴾	٣٠	٢١
الفرقان		
﴿ لِّنُحۡيِيَ بِهِۦ بَلۡدَةٗ مَّيۡتٗا وَنُسۡقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقۡنَآ أَنۡعَٰمٗا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرٗا ﴾	٤٩	٤٤
المدثر		
﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ﴾	٤	٣٠ . ٣١ . ٣٨ . ٤١ . ٤٢

فهرس الآحاديث:

إذا استيقظ أحدكم من 57
إذا إستيقظ أحدكم من نومه فليغسل 42
إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا 57
إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه 37
إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه 34
إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى 14
إذا وقع الذباب في شراب 20
أريقوا عليه سجلا من ماء «و 42
إغسلي عنك الدم، وصل 42
اللهم إني أعوذ بك من 11
المني والودي والمدي، أما المني فهو الذي منه الغسل 15
أمره – صلى الله عليه وسلم – بغسل 38
أن أعرابيا بال في المسجد، 14
إن الله تعالى إذا حرم شي 51
إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام 50
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة 26
إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر 16
أن خولة بنت يسار قالت
يا رسول الله، ليس 36
أنه أمر بغسل المذي من البدن، و 30
إنها ليست بنجس إنما 23
إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير 38
إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي 34
إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي 37

أيما إهاب دبغ فقد طهر 36
جاءت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت 36
جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: 35
جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إ.....16
خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء 56
سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن دم 17
سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن 50
طهور إناء أحدكم إذا ولغ 36
كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغسل المني.....19
كنت ألقى من المذي شدة وعناء.....37
كنت رجلا مذاء 14
لقد كنت أفركه من ثوب 19
ما قطع من البهيمة 16
ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض 35
مر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقبرين 32
من أمره بمقل الذباب.....21
من توضأ فليستنثر 38
ومن استجمر فليوتر.....38
يغسل من بول الجارية 37

فهرس الأعلام:

التسلسل	العَلم	الصفحة
١	ابن أبي حاتم الرازي	١٧
٢	ابن جزي الكلبي	١٩
٣	ابن عاشور الطاهر	١٨
٤	ابن الفرس	٤٨
٥	البشار	٢٦
٦	الحطاب الرعيني	٣٢
٧	الصنعاني الأمير	٢٢
٨	النووي	٤٩

قائمة المصادر و المراجع:

- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ، **العبودية**، تحقيق محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة السابعة.
- ابن جزي محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية.
- ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة.
- ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد التونسي **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد التونسي، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر.
- ابن فارس أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩.
- ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **عمدة الفقه**، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني**، مكتبة القاهرة.
- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) تحقيق، محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى.

- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**.المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، لسان العرب، جمال الدين الأنصاري، دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة.

- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: **تكملة البحر الرائق** لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية.

- أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى.

- آل بسام أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم، توضيح الأحكام من بلوغ المرام الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة.

- البابرتي محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي **العناية شرح الهداية**، دار الفكر.

- الباجي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، **المنتقى شرح الموطإ**، الناشر: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى.

- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه،الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت،الطبعة الثالثة، تحقيق مصطفى ديب البغا.

- البشار محمد بن علي بن حسن المعروف ، **نظم أسهل المسالك**، دار الأندلس الجديدة–مصر، الطبعة الأولى.

- ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.

- الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، ضبطه وصححه جماعة من العلماء ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى.
- الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى،
- حسين بن عودة العوايشة، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، الطبعة: الأولى.
- الحطاب الرعيني شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة: الثالثة.
- خالد بن علي المشيقح، **فقه النوازل في العبادات**، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة لعام ١٤٢٦هـ ص٢٥ وما بعدها.
- الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، **العين**، تحقيق : مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي ،دار ومكتبة الهلال.
- ذبيان بن محمد الذبيان، **موسوعة أحكام الطهارة**، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
- الذهبي؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **تذكرة الحفاظ**، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م
- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر،**مختار الصحاح**،مكتبة لبنان ناشرون – بيروت،الطبعة طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

- الزحيلي وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر – سورية دمشق، الطبعة: الرابعة.
- سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية.
- السعدي أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، اعتنى به ونسقه وعلق عليه: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود،أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .
- السعدي عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.
- سلمة بن مسلم العوتبي، وآخرون الصحاري، **الإبانة في اللغة العربية**، وزارة التراث القومي والثقافة مسقط – سلطنة عمان، الطبعة: الأولى.
- سيد سابق، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة.
- الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطعبة الأولى.
- الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.
- صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، **رسالة في الفقه الميسر**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.
- صديق خان أبو الطيب محمد بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، الروضة الندية (ومعها: التعليقات الرضية على «الروضة الندية»، التعليقات للعلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني،ضبط وتحقيق،: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.

- الصردفي محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي جمال الدين، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة: الأولى.
- الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، سبل السلام، الناشر: دار الحديث.
- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على **المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية.
- عبد العزيز بن عدنان العيدان، أنس بن عادل اليتامى، **الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات** لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي، دار الركائز للنشر والتوزيع، الكويت،الطبعة: الأولى.
- عبد العظيم بن بدوي بن محمد، **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز**، دار ابن رجب
- علي محي الدين القره داغي، أثر الاستحالة، والاستهلاك، والتسمية، في الأطعمة والأشربة فيما يخص مسلمي أروبا.
- فاطمة محمد رشاد سليمان الجاوي، **أحكام استعمال المواد الكيميائية في الفقه الإسلامي**، ماجيستير، في الفقه، إشراف: نورة بنت زيد الرشود، جامعة: أم القرى، السعودية.
- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، **الذخيرة**، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، (١٦٤/١).
- القروي محمد العربي ، **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

- الكشناوي أبو بكر بن حسن بن عبد الله **أسهل المدارك** ، دار الفكر، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية.
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، مكان النشر بيروت.
- كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، المكتبة التوفيقية، القاهرة مصر.
- اللخمي علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، **التبصرة**، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي،المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: ٢-٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق: ٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥م.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)**المعجم الوسيط**، (٨٩١/٢)، أحمد رضا، **معجم متن اللغة**،(٣٦٣/٥) ، أحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة.
- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه،الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.
- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)** الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.
- محمد حبش، **شرح المعتمد في أصول الفقه**.

- محمد حسن عبد الغفور ،**شرح متن ابن أبي شجاع**.
- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة.
- مرتضى الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- موسى شاهين لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، دار الشروق، الطبعة الأولى.
- النووي محيي الدين يحي بن شرف **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) دار الفكر
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة: (من ١٤٠٤ -١٤٢٧ هـ).
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت الموسوعة الفقهية الكويتية.

فهرس الموضوعات:

مقدمة:.....**٦**

المبحث الأول: مفهوم النجاسات وأنواعها في الفقه الإسلامي.....**١٣**

المطلب الأول: مفهوم النجاسات في الفقه الإسلامي.....١٣

الفرع الأول: تعريف النجاسة لغة.....١٣

الفرع الثاني: تعريف النجاسة اصطلاحا.....١٤

المطلب الثاني: أنواع النجاسات في الفقه الإسلامي.....١٥

الفرع الأول: النجاسات المتفق عليها.....١٥

الفرع الثاني: النجاسات المختلف فيها.....١٩

الفرع الثالث:فيما يعفى عنه من النجاسات.....٢٤

المطلب الثالث: حكم الأعيان النجسة، والأشياء المتنجسة.....٢٦

الفرع الأول: في بيان معاني الحكم.....٢٦

الفرع الثاني: حكم الأعيان النجسة.....٢٨

الفرع الثالث: حكم الأشياء المتنجسة.....٢٨

المبحث الثاني:أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي.....**٣١**

المطلب الأول:حكم إزالة النجاسات في الفقه الإسلامي.....٣١

الفرع الأول: المحال التي تزال منها النجاسة.....٣١

الفرع الثاني: حكم إزالة النجاسة فيما جاء عن المالكية.....٣١

الفرع الثالث: حكم إزالة النجاسة فيما عدا المالكية، (الحنفية، الشافعية، الحنابلة).....٣٤

المطلب الثاني: وسائل تطهير النجاسات في الفقه الإسلامي.....٣٤

الفرع الأول: الوسائل التي تزال بها النجاسة.....٣٥

الفرع الثاني: ما جاء به الشرع في صفة تطهير الأعيان النجسة أو المتنجسة.....٣٧

المطلب الثالث: حكم العبادات مع النجاسة عند الاختيار والاضطرار.....٣٩

الفرع الأول:العبادة لغة واصطلاحا.....٣٩

الفرع الثاني: العلاقة بين العبادة والنجاسة.....٣٩

الفرع الثالث: حكم العبادات مع النجاسة عند الاختيار والاضطرار.....٤١

المبحث الثالث:أحكام الانتفاع بالنجاسات في الفقه الإسلامي.....٤٥

المطلب الأول: أحكام الانتفاع بالنجاسات في المشاع قديما(كجلود الميتات...).....٤٥

الفرع الأول: الأصل في الأشياء الطهارة.....٤٥

الفرع الثاني: الميتة وأجزائها ٤٥

الفرع الثالث: في التسميد بالنجاسات.....٥٢

المطلب الثاني: أحكام الانتفاع بالنجاسات في المستجدات حديثا.....٥٣

الفرع الأول: في مياه الصرف الصحي.....٥٤

الفرع الثاني: الحكم الفقهي في استخدام عظام الميتة.....٥٦

الفرع الثالث: المنتجات الصناعية من الخنزير.....٥٧

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للإنتفاع بالنجاسات ٥٨

الفرع الأول: معنى الضابط لغة واصطلاحا.....٥٨

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالنجاسة إجمالا.....٥٩
الفرع الثالث: ذكر ضوابط الانتفاع بالنجاسات.....٦٠
المطلب الرابع: المقاصد الشرعية من تطهير النجاسات والانتفاع بها.....٦١
الفرع الأول: معنى المقاصد لغة واصطلاحا.....٦١
الفرع الثاني: مقاصد الشارع من تطهير النجاسات.....٦٢
الفرع الثالث: مقاصد الشارع من الانتفاع بالنجاسات.....٦٢
الخاتمة:.....**٦٤**
فهرس الآيات:.....**٦٥**
فهرس الآحاديث:.....**٦٨**
فهرس الأعلام:.....**٦٩**
قائمةالمصادر
والمراجع:.....**٧٠**
فهرسالموضوعات:.....**٧٧**

ملخص البحث

عنوان بحثي: أحكام الانتفاع بالنجاسات في الفقه الإسلامي.

مضمون البحث: تكلمت فيه على أحكام الانتفاع بالنجاسات في الفقه الإسلامي، تطرقت له من أغلب جوانبه، حيث تكلمت فيه عن مفهوم النجاسات، وأنواعها، وحكم إزالتها، وطرق إزالتها أو وسائل التطهير، وأيضا تكلمت فيه على أحكام الانتفاع بالنجاسات التي سبق ذكرها عند المتقدمين، كالانتفاع بأجزاء الميتة، وأضفت كذالك ما استجد في هذا العصر، مما تناوله علمائنا المتأخرون، مبينا الضوابط والمقاصد المتعلقة بهذا الانتفاع ، وركزت على رأي الشريعة الإسلامية من الانتفاع بالنجاسات ومجالاته، معتمدا على المذاهب الفقهية المشهورة.

أهم الأهداف: تبيين حكم الله عز وجل فيما عمت به البلوى، من الانتفاع ببعض النجاسات في الغذاء والدواء مما يوهم حليتها.

أهم النتائج:

- الأصل في تطهير النجاسات يكون بالماء المطلق وهو الباقي على أصل خلقته.
- جواز إزالة النجاسة بالماء الطاهر، وهو ما اختلط بغيره من المواد الطاهرة كالصابون وغيره من المعقمات، وهو مذهب الحنفية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن المعاصرين كابن عثيمين رحمه الله.
- أن الراجح من أقوال الفقهاء، هو القول بطهارة المني من خلال الجمع بين الأحاديث.
- أن عظام الميتة نجسة، وأن الحياة تحلها، وهذا ما تشهد له البحوث العلمية البحثة.
- جواز استعمال المواد المختلطة بالنجاسة إذا استحالة عين النجاسة واستهلكت.
- جواز استعمال مياه الصرف الصحي بعد التنقية التامة.

Research title

Provisions for the use of impurities in Islamic jurisprudence.

Search content:

I spoke in it on the provisions for the use of impurities in Islamic jurisprudence, I touched upon it from most of its aspects, where I spoke in it about the concept of impurities, their types, the ruling on their removal, and ways to remove them or means of purification, and also spoke in it on the provisions of using impurities that were previously mentioned by the applicants, such as the use of dead parts And I also added what was new in this era, from what our later scholars dealt with, clarifying the controls and purposes related to this use, and focused on the Islamic Sharia opinion regarding the use of impurities and its fields, relying on the famous jurisprudential schools.

The most important goals:

Explanation of the ruling of God Almighty regarding the pervasive misfortune, of benefiting from some impurities in food and medicine, which illusions its ornament.

The most important results:

• The principle in purifying impurities is with absolute water, which is the remainder of its origin.

• It is permissible to remove impurity with pure water, which is mixed with other pure substances such as soap and other sterilizers. This is the Hanafi school of thought, and the choice of Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah, and among the contemporaries like Ibn Uthaymeen, may God have mercy on him.

• The most correct of the sayings of the jurists is to say that semen is purified by combining the hadiths.

• That the bones of the dead are unclean, and that life dissolves them, and this is what scientific researches testify to.

• It is permissible to use materials mixed with impurity if the substance of the impurity becomes impossible and has been consumed.

• Permissibility of using sewage water after complete purification.